



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عباس لغرور - خنشلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## المسؤولية المدنية للأبوين عن أبنائهم القصر في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص معمق

إشراف:

- د. بوزيد وردة

إعداد الطلبة:

- زروالي أصالة

- غندوس وهيبة

### لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية       | الجامعة الاصلية        | الصفة        |
|--------------|----------------------|------------------------|--------------|
| تومي مريم    | أستاذ التعليم العالي | جامعة عباس لغرور خنشلة | رئيسا        |
| بوزيد وردة   | أستاذ محاضر أ        | جامعة عباس لغرور خنشلة | مشرفا ومقررا |
| مرزوقي بوزيد | أستاذ مساعد          | جامعة عباس لغرور خنشلة | عضوا ممتحنا  |

السنة الجامعية: 2025-2026



# شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله.

وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتقدم بخالص الشكر والتقدير، للأستاذة المشرفة - بوزيد وردة- التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي صوّبت العمل، وزادته إتقاناً فجزاها الله عنا كل خير.

ونتوجه بشكرنا وتقديرنا - سلفا - للأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على توجيهاتهم.

ونتقدم بالشكر العميق لكل من ساندنا من قريب أو بعيد لإتمام هذه الدراسة.

## الإهداء

الحمد لله الذي بلغني هذا اليوم العظيم يوم التتويج و الحصاد بعد رحلة طويلة من الجد والاجتهاد و سهر الليالي و بعد خيبات و محاولات شكر من القلب لكل من ساندني في رحلتي هذه أهدي تخرجي هذا إلى

اليدي التي مسحت دمعتي الى الصوت الذي همس لي أن الله معي إلى من اتكأت عليها في كل مرة الى من كانت بألف جيش الى من قال أنا لها و نالها أهدي هذا الانجاز لنفسي

الى من نجحت لتبقى فخورة بي دائما الى من رافقتني دعواتها في كل مكان الى من عاهدت نفسي أن أحقق أمانيا وهذا النجاح أول تلك الأمانى أهديك هذا الانجاز تاج على رأسك و قبلة على جبينك ... امي الغالية الى من كان رفيق طفولتي الى فخري و سندي في هذه الحياة بعد الله سبحانه و تعالى الى من احمل اسمه بكل فخر ... ابي الغالي

الى قرة عيني ووحيد قلبي ورفيقه .. اخي الغالي رمزي

الى اخواتي الغاليات سندي في كل لحظة و نبض قلبي الذي لا يخيب أهديكن فرحتي اليوم وجودكن نعمة لا تعوض حفظكن الله لي دائما ..عبير .. هديل ..ليس ..اريج ..لجين ..جوري ..

الى سكرتي ..يارين

الى حبيبة القلب صديقتي و اختي من رحم الحياة .. آمال

صدف الأيام ..وهيبة ..رانيا ..أميرة ..حياة ..ناهد ..لينا ..شياء ..رميساء ..سامية مروي .. صليحة ..ايمان ..

الى من شاركني كل لحظات الطريق رغم يعد المسافات لكنك الأقرب دوما أهديك هذا الانجاز و شكرا لحبك و دعمك اللامحدود

أصالة زروالي

## الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيتني إلا بالله عليه توكلت و إليه أُنِيب

أهدي هذا النجاح لنفسني أولا و ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه السيرة دتم لي سنداً

الى من لا ينفصل اسمي عن اسمه ذلك الرجل العظيم الى من علمني أن دنيا كفاح و  
سلاحها العلم والمعرفة و الى من غرس في روحي مكارم الأخلاق الى العمود الثابت في  
عثرات الايام ..حبيب قلبي ابي الغالي

الى من جعل الجنة تحت أقدامها الى قدوتي و معلمتي الأولى وصديقتي ايامي .. والدتي  
الحنونة

الى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين اخوتي

وهيبة غندوس

# مقدمة

مقدمة:

تعد الأسرة النواة الأساسية في بناء المجتمع، فهي الإطار الأول الذي يتلقى فيه الفرد مبادئ التربية والتوجيه والرعاية، ومن خلالها تتشكل شخصيته وتتحدد سلوكياته الاجتماعية والأخلاقية. ولما كان الأبوان يتحملان عبء تنشئة الأبناء القاصرين ورعايتهم، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمسألة الرقابة والتوجيه المفروضين على الأبوين تجاه أبنائهما، حمايةً للمجتمع من الأضرار التي قد تصدر عن القاصر نتيجة نقص الإدراك أو ضعف التمييز أو قلة الخبرة، ومن هنا برزت المسؤولية المدنية للأبوين عن أبنائهما القاصرين كآلية قانونية تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين حماية المضرور من جهة، وضمان استقرار الأسرة وعدم تحميل القاصر وحده نتائج أفعاله من جهة أخرى. فالمشرع الجزائري، شأنه شأن أغلب التشريعات الحديثة، لم يترك مسألة تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال القاصرين دون تنظيم، بل أقر مسؤولية قانونية تقع على عاتق الأبوين باعتبارهما الأكثر قدرة على الرقابة والتوجيه، وباعتبار أن القاصر يخضع لسلطتهما الأسرية والتربوية.

فالقاصر بحكم مرحلته العمرية قد يأتي أفعالاً تلحق ضرراً بالغير، سواء تعلق الأمر بالأضرار المادية أو المعنوية، وهو ما يطرح إشكالية تحديد الشخص الملزم بالتعويض عن هذه الأضرار. ونظراً لعدم اكتمال الأهلية القانونية للقاصر، فإن تحميله وحده تبعة أفعاله قد لا يحقق العدالة ولا يضمن جبر الضرر، لذلك تدخل المشرع لإقامة نوع من المسؤولية على عاتق الأبوين باعتبارهما القائمين على رقبته وتربيته، وتستند هذه المسؤولية إلى فكرة التقصير في واجب الرقابة والتوجيه، إذ يُفترض أن الأب أو الأم مسؤولان عن الضرر الذي يحدثه القاصر متى كان تحت سلطتهما ورعايتهما، ما لم يثبتا استحالة منع وقوع الضرر أو قيام سبب أجنبي ينفي العلاقة السببية.

وقد نظم القانون المدني الجزائري هذه المسؤولية ضمن أحكام المسؤولية المدنية، متأثراً في ذلك بالفقه والقضاء المقارن، خاصة التشريع الفرنسي، حيث اعتبر مسؤولية الأبوين صورة من صور المسؤولية المفترضة التي تقوم على خطأ مفترض في الرقابة والتربية. غير

أن التطورات الاجتماعية والتكنولوجية الحديثة، وما صاحبها من تغير في أنماط السلوك والانحراف لدى القاصرين، جعلت من هذه المسؤولية موضوعاً بالغ الأهمية، خصوصاً في ظل تزايد الأضرار الناتجة عن تصرفات الأحداث داخل المؤسسات التعليمية أو في الفضاءات العامة أو عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة.

## ثانياً - أهمية الموضوع

بناء على ما تقدم تتضح أهمية موضوع " المسؤولية المدنية للأبوين عن أبنائهما القاصرين في القانون الجزائري" من الناحية النظرية في:

- إبراز الأحكام القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية للأبوين عن أبنائهما القاصرين في التشريع الجزائري.

- توضيح الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الأبوين باعتبارها صورة من صور المسؤولية عن فعل الغير.

- إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية والأسرة وحماية القاصر.

- توضيح العلاقة بين أحكام القانون المدني وقانون الأسرة في مجال الرقابة والتربية والولاية على القاصر.

- تحليل شروط قيام مسؤولية الأبوين وحدودها القانونية وحالات الإعفاء منها.

أما على المستوى العملي فإن أهمية الموضوع تبرز في:

- حماية حقوق المضرور من خلال ضمان حصوله على التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها القاصر.

- تعزيز دور الأبوين في الرقابة والتربية والتوجيه للحد من السلوكيات الضارة للأبناء القاصرين.

- المساهمة في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث والانحرافات السلوكية داخل المجتمع.
- توضيح المسؤولية القانونية المترتبة على الأبوين عند تقصيرهما في واجب الرقابة.

### ثالثا- إشكالية الموضوع

إن الخوض في موضوع المسؤولية المدنية للأبوين عن أبنائهما القاصرين في القانون الجزائري يثير العديد من التساؤلات سنحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث.

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين المضرور وحماية القاصر، والاعتدال في تحميل الوالدين المسؤولية عن أفعال أبنائهم القصر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الأساسية وجب علينا الإجابة على مجموعة من الأسئلة الفرعية، أهمها:

- في ماذا تتمثل التزامات الوالدين على الابن القاصر؟
- ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية في القانون الجزائري؟
- كيف يتم توزيع مسؤولية الأبوين في حالة الطلاق أو انفصال الأسرة؟
- ما هو موقف القضاء الجزائري من تطبيق أحكام المسؤولية المدنية للأبوين؟

### رابعا- أسباب اختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي دعتنا إلى اختيار الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي

فعن الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع المتعلقة بالمسؤولية المدنية والأسرة باعتبارها من أهم المواضيع القانونية ذات الصلة بالحياة اليومية.

- الاهتمام بمعرفة مدى مسؤولية الأبوين عن التصرفات الصادرة عن أبنائهم القاصرين في القانون الجزائري.
  - الميل العلمي لدراسة الإشكالات القانونية المرتبطة بحماية القاصر وحماية المضرور في آن واحد.
  - أهمية الموضوع في الواقع الاجتماعي وما يثيره من قضايا متداولة داخل المجتمع الجزائري.
  - السعي إلى إثراء الرصيد المعرفي في مجال القانون المدني وقانون الأسرة.
- أما الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع فتكمن في:
- تزايد الأضرار والحوادث الناتجة عن تصرفات القاصرين في المجتمع، مما يستوجب دراسة الأحكام القانونية المنظمة لها.
  - أهمية المسؤولية المدنية للأبوين في حماية حقوق المضرور وضمان التعويض عن الأضرار.
  - كثرة المنازعات القضائية المتعلقة بمسؤولية الأبوين عن أفعال أبنائهم القاصرين.
  - مواكبة التطورات الاجتماعية والتكنولوجية الحديثة وما نتج عنها من أضرار جديدة يرتكبها القاصرون.

#### خامسا - أهداف الموضوع

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى:

- التعرف على مفهوم المسؤولية المدنية للأبوين وأساسها القانوني في التشريع الجزائري.

- بيان الشروط القانونية اللازمة لقيام مسؤولية الأبوين عن الأضرار التي يتسبب فيها أبنائهم القصر.
- دراسة النصوص القانونية المنظمة لهذه المسؤولية في القانون المدني الجزائري.
- توضيح نطاق مسؤولية الأب والأم وحدودها القانونية.

#### سادسا - المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا على **منهج وصفي من خلال عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع وتحديد عناصرها وشروطها، وعلى المنهج التحليلي** بأداة التحليل وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية للأبوين عن أبنائهما القاصرين في القانون الجزائري وبيان مضامينها.

#### سابعا - الدراسات السابقة:

بين الدراسات التي تم الاطلاع عليها، والتي لها صلة بالموضوع، هي كما يلي:

"حاج شريف خديجة، مسؤولية متولي الرقابة على الأفعال الضارة للمحضون في التشريع الجزائري، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف، 2020".

وفيهما تتشابه الإشكالياتان في كونهما تتناولان المسؤولية المدنية عن أفعال القاصر في التشريع الجزائري، غير أنّ إشكالية الدراسة ركزت على مسؤولية الحاضن فقط عن الأفعال الضارة التي يرتكبها المحضون، لذلك جاءت محددة وضيقة النطاق، بينما الإشكالية الخاصة بدراستنا كانت أشمل وأعمق، إذ تناولت مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم مسؤولية الأبوين عن أفعال أبنائهما القاصرين من خلال الربط بين أحكام القانون المدني وقانون الأسرة، وهو ما يمنحها بعداً تحليلياً ونقدياً أوسع من الناحية الأكاديمية.

وتختلف دراسة مسؤولية متولي الرقابة على الأفعال الضارة للمحضون في التشريع الجزائري عن دراستنا المعنونة بـ: المسؤولية المدنية للأبوين عن أبنائهما القاصرين في

**القانون الجزائري** من حيث النطاق والشخص المسؤول؛ فالدراسة الأولى تتناول مسؤولية كل شخص ملزم قانونا بالرقابة كالأب أو المعلم أو الحاضن، وتبحث في أحكام المسؤولية عن فعل الغير بصفة عامة، أما الدراسة الثانية فتركز فقط على مسؤولية الأبوين عن الأضرار التي يحدثها أبنائهما القاصرون، مع ربط ذلك بأحكام الولاية والحضانة في قانون الأسرة الجزائري، لذلك تعد الدراسة الأولى أوسع نطاقاً بينما الثانية أكثر تخصصاً.

**"أمنة مداني، مسؤولية الولي عن الأفعال الضارة لأبنائها لقصر، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2022".**

وفيها تتشابه الإشكالياتان في كونهما تعالجان المسؤولية المدنية للأولياء عن أفعال الأبناء القصر في التشريع الجزائري، غير أنّ الإشكالية الأولى جاءت أكثر تفصيلاً وتركيزاً على الجوانب القانونية الدقيقة، إذ تناولت أساس مسؤولية الولي، وهل تقوم على واجب الرقابة أم على الولاية، إضافة إلى إمكانية دفع المسؤولية وحق الولي في الرجوع على القاصر بالتعويض، لذلك فهي إشكالية تحليلية موسعة تتطلب دراسة معمقة لمختلف الأحكام القانونية والفقهية. أما الإشكالية الثانية فجاءت أكثر شمولاً واختصاراً، إذ ركزت على تقييم مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم هذه المسؤولية بين القانون المدني وقانون الأسرة، وهو ما يمنحها طابعاً نقدياً وتقويمياً أكثر من الطابع التفصيلي.

وتختلف دراسة مسؤولية الولي عن الأفعال الضارة لأبنائه القصر عن دراستنا الموسومة ب: **المسؤولية المدنية للأبوين عن أبنائهما القاصرين في القانون الجزائري** من حيث نطاق المسؤولية؛ فالدراسة الأولى تركز على مسؤولية الولي باعتباره الشخص الذي يتولى الرقابة القانونية على القاصر، سواء كان أباً أو وصياً، وتهتم بأساس الالتزام بالرقابة وشروط قيام المسؤولية، أما الدراسة الثانية فتتناول مسؤولية الأب والأم معاً عن الأضرار التي يتسبب فيها أبنائهما القاصرون، مع ربط ذلك بأحكام الحضانة والولاية المنصوص عليها في قانون

الأسرة الجزائري، لذلك تعد دراسة الولي أضيق وأكثر تحديدًا، بينما المسؤولية المدنية للأبوين أوسع من الجانب الأسري والقانوني.

### تاسعا - خطة البحث

من خلال الإشكالية السابقة تم الاعتماد على خطة ثنائية تضمنت مقدمة وفصلين، وخاتمة.

**الفصل الأول تحت عنوان: "الالتزامات الواقعة على عاتق الوالدين على أفعال الابن القاصر":** تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في الأول: "مضمون التزامات الوالدين على الابن القاصر"، والثاني: "مسؤولية متولي الرقابة"،

**أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان: "أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وآثارها القانونية وكيفية الاعفاء منها"،** تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في الأول: "أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر"، وفي الثاني: "الآثار القانونية لمسؤولية الوالدين عن فعل الابن القاصر، ومبحث ثالث بعنوان: دفع المسؤولية وانقضائها".

وقد خلصت الدراسة إلى خاتمة تضمنت نتائج وتوصيات (مقترحات).

# الفصل الأول

## الالتزامات الواقعة على عاتق الوالدين على أفعال الابن القاصر

تمهيد:

تعد المسؤولية المدنية من أهم الوسائل القانونية لحماية الأفراد من الأضرار التي قد تلحق بهم، خاصة إذا كان مصدرها قاصر لا يملك الأهلية الكاملة لتحمل نتائج أفعاله.

## الفصل الأول: الالتزامات الواقعة على عاتق الوالدين على أفعال الابن القاصر

ونظراً لعدم اكتمال إدراك القاصر، فقد حمل القانون الأبوين مسؤولية الأضرار التي قد يتسبب فيها أبنائهم، باعتبارهم المسؤولين عن رقابتهم وتوجيههم.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية ضمن قواعد المسؤولية التقصيرية، معتمداً على فكرة الخطأ المفترض في جانب الأبوين، وذلك بهدف ضمان تعويض المضرور وتحقيق نوع من التوازن بين حقوق الأفراد وواجبات الأسرة.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة المسؤولية المدنية للأبوين عن أبنائهما القاصرين، من حيث أساسها وشروطها وآثارها في القانون الجزائري، وبناء عليه سيتم البحث في الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وكذا آثارها القانونية وذلك في بحثين هما على التوالي:

### المبحث الأول: مضمون التزامات الوالدين على الابن القاصر

#### المبحث الثاني: مسؤولية متولي الرقابة

### المبحث الأول: مضمون التزامات الوالدين على الابن القاصر

تتمثل التزامات الوالدين تجاه الابن القاصر في مجموعة من الواجبات التي يفرضها القانون بهدف حمايته وضمان تنشئته تنشئة سليمة، حيث يلتزم الوالدان برعايته وحفظه من

## الفصل الأول: الالتزامات الواقعة على عاتق الوالدين على أفعال الابن القاصر

مختلف الأخطار التي قد تهدده، إضافة إلى الالتزام بالإنفاق عليه وتوفير احتياجاته الأساسية من غذاء وملبس وتعليم وعلاج، وإلى جانب ذلك، يقع عليهما واجب مراقبته ومتابعة سلوكه لمنع صدور أفعال ضارة عنه، **(المطلب الأول)**، كما يتحملان مسؤولية تربيته وتوجيهه أخلاقياً واجتماعياً بما يساعده على الاندماج في المجتمع بشكل سليم، **(المطلب الثاني)**.

وتعد هذه الالتزامات الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الوالدين، بحيث إن الإخلال بها قد يؤدي إلى مساءلتهم مدنياً عن الأضرار التي قد يتسبب فيها الابن القاصر.

### المطلب الأول: الالتزام بالرقابة

وتعرف الرقابة بأنها الواجب القانوني الملقى على شخص معين للإشراف على سلوك شخص آخر يكون تحت مسؤوليته، بهدف منعه من إحداث ضرر للغير أو للذات، واتخاذ ما يلزم من تدابير الحيلة والحذر. (عبو، 2021-2022، صفحة 33)

وعند إسقاط هذا المفهوم على رقابة الوالدين للابن القاصر، نجد أن القانون يحمل الوالدين واجب المتابعة والتربية والتوجيه المستمر، مع مراقبة تصرفات القاصر داخل الأسرة وخارجها، بهدف حمايته وحماية الغير من الأضرار التي قد يسببها. كما تقوم مسؤولية الوالدين المدنية على أساس الإخلال بواجب الرقابة، حيث يفترض تقصيرهما إذا صدر ضرر عن القاصر، ما لم يثبتا أنهما قاما بواجبهما الرقابي بشكل كاف.

والالتزام بالرقابة يعني مسؤولية قانونية وأخلاقية تقع على عاتق الأب والأم لمتابعة سلوك أبنائهم، توجيههم، وحمايتهم من الأخطار، إلى أن يبلغوا سن الرشد.

ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته. وتنقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف على

## الفصل الأول: الالتزامات الواقعة على عاتق الوالدين على أفعال الابن القاصر

الحرفة، مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.

يفهم من هذا النص أن الأولاد القصر يخضعون لرقابة الوالدين، أي أن التزام الوالدين برقابة أولادهما القصر، إنما يجد مصدره في القانون، بعبارة أخرى، فإن الوالد باعتباره وليا على نفس أولاده القصر، إنما يقع عليه التزام قانوني بالرقابة، وأن المصدر المباشر لهذا الالتزام هو القانون. (البيه، 2016، صفحة 128)

فإذا " كانت سن الخامسة عشرة هي سن البلوغ الطبيعي وانتهاء الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية، فإن القاصر في جميع الأحوال يعتبر في حاجة إلى الرقابة حتى يبلغ هذه السن.

ويتولى هذه الرقابة عادة ولي النفس من أب أو جد أو عم أو غيرهم. وقد تنتقل الرقابة ولو بطريق الاتفاق الضمني من ولي النفس إلى الأم"، وذلك طالما أن هذه الرقابة قد تقرر بسبب قصر الأولاد، وبالتالي، فإن المسؤولية المدنية للوالدين، الذي يمكن أن تتعقد بسبب الإخلال بهذا الالتزام القانوني، إنما ستكون مسؤولية تقصيرية، بصرف النظر عن الأساس الذي ستقوم عليه هذه المسؤولية، الخطأ أم المخاطر.

### الفرع الأول: مضمون الالتزام بالرقابة

الواقع أن مضمون رقابة الوالدين لأولادهما القصر، يضم جانبين أساسيين:

إحدهما معنوي، والآخر مادي.

**فمن الناحية المعنوية**، يقتضي الالتزام بالرقابة أن يكون على الوالد، متولي الرقابة، اكتشاف شخصية الولد القاصر الخاضع للرقابة، والتنبؤ بسلوكه الخطر في المستقبل، حتى يتأتى له أن يحول بينه وبين ارتكاب السلوك أو الفعل الضار.

أما الجانب المادي للرقابة، فينبغي أن يكون متولي الرقابة قريباً من القاصر بشكل يتأتى معه منعه من إحداث الضرر بالغير إذا هم به، ويعني الملاحظة الدقيقة واليقظة، فضلاً عن التواجد المادي بالقرب من الطفل والاستعداد الدائم للتدخل الفوري والسريع لمنعه من إيقاع الأذى بغيره، خاصة عندما يكون هذا الطفل بين زملاء وأقران له، في ملعب أو نادي أو في صحبة من أي نوع. (البية، 2016، صفحة 130)

كما يجب على الوالدين الحذر الشديد من ترك أية أدوات أو مواد خطره في متناول يد الطفل القاصر، كالأسلحة النارية والآلات الحادة والمواد الكيميائية أو القابلة للإشعال، أو أي شيء يمكن استخدامه للأضرار بالآخرين.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالرقابة

فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للالتزام بالرقابة، وما إذا كان التزاماً محدداً بنتيجة، أم مجرد التزام غير محدد ببذل عناية، فإن الاتجاه الراجح فقهاً وقضاً، أنه التزام غير محدد ببذل عناية، وليس التزاماً بتحقيق نتيجة أو بغاية، يستوفي أن يكون التزاماً قانونياً أو أن يكون التزاماً عقدياً.

### المطلب الثاني: الالتزام بالتربية والتوجيه

يقع على عاتق الوالدين التزامات تعد الأساس الذي يقوم عليه مركزهما القانوني كوالدين وتمثل في الالتزام بالتربية الحسنة، (الفرع الأول)، والالتزام بالتوجيه والرقابة، (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التزام الوالدين بالتربية الحسنة

## الفصل الأول: الالتزامات الواقعة على عاتق الوالدين على أفعال الابن القاصر

بأن يضع الوالدان الخطة الحكيمة، والمنهاج السديد لتربية الأولاد، وذلك بأن يبذل الأب من ماله ووقته على تربية ولده، كما ينفق من ماله وراحته على تأمين مأكله ومشربه وملبسه، فيعلمه الأدب الحسن، ويلقنه الإسلامي الفاضل، ويدربه على السلوك القويم.

والوسيلة التربوية لذلك أن يغرس الآباء والأمهات في نفوس الأولاد القيم الدينية، والعادات الإسلامية الصحيحة، وأن يؤدبهم بآداب الإسلام، وأن يعلموهم أحكام الشريعة، وأن يرددوا على مسامعهم محبة الله ورسوله، وأن يذكرهم باستمرار بفضل الله وآلائه، ورحمته ورعايته، وتصرفه في الكون والحياة والإنسان، وأن يميزوا لهم بين الحلال والحرام، وأن يلقنهم بعض الأمور العامة، مثل ولادة الرسول صلى الله عليه وسلم زمانا ومكانا، واسم أبيه وأمه وجده (الزحيلي، صفحة 11)

وعمه ومرضعته، وأن يصحبهم الأب إلى المسجد، ويأخذ بيدهم إلى أماكن العبادة والحفلات الدينية، وأن يرشدهم إلى الخير وحفظ القرآن، وأن يحفظهم قسطا من السنة والسيرة وأخبار الصحابة والخلفاء الراشدين وغير ذلك مما يجب على الوالدين أن يحرصوا عليه في تربية الأبناء والبنات، ليسيروا على صراط الله المستقيم، ويكون الأولاد ذرية صالحة في الدنيا، ويكونوا أجراً وثواباً في صحيفة الوالدين في الآخرة، ويمتد بهم العمل الصالح بعد الوفاة، ويتحقق فيهم الحديث الشريف: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له). (نعاب، 2022-2023، صفحة 54)

كما يجب على الوالدين أن يعاملا أولادهما بالعطف والرفق واللين والحزم والشدة عند اللزوم، ويتدرجا معهم كلما تقدم بهم السن، ويجب على الوالد أن يغير من طريقته في التعامل حسب العمر، وأن يدخل إلى نفوس أولاده عن طريق مكاشفتهم بأحوالهم الخاصة، ومتطلباتهم النفسية والجسدية والفكرية، وخاصة عند ظهور علامات البلوغ وأماراته، وأن يكون حليما في كل ذلك لإقامة التوازن الكامل لهم في النواحي المختلفة، فلا يفرط الطفل أو الشاب في جانب على حساب جانب آخر، فقد ورد في الأثر: "لاعب ابنك سبعا، سبعا

## الفصل الأول: الالتزامات الواقعة على عاتق الوالدين على أفعال الابن القاصر

وأدبه، وصاحبه سبعا، ثم اترك الحبل على غاربهِ" وكذلك الأم في علاقتها مع البنت، وخاصة عند النضج والبلوغ.

وهذه التربية تتوقف على الأصول التربوية التي يجب على الوالدين رعايتها، وتبدأ بالمحبة والصداقة، والصراحة والتفهم لأحوال الأولاد وشؤونهم وظروفهم الخاصة لمعالجتها بحكمة ثم بيان التوجيه السديد، والطريق السليم لها (نعاب، 2022-2023، صفحة 56).

وأما اللجوء إلى القسوة والشدة والتهديد الذي يتسرب إلى نفوس كثير من الآباء فيصدرون الأوامر، كأنهم في معركة حربية في البيت فإنه يبوء بالفشل، ويفقد الأهل سلطان الإرشاد والتوجيه، والإقناع والوقار، وقد يتظاهر الأولاد أمام الآباء بالطاعة والركون والهدوء، ونفوسهم في غليان شديد، ينتظرون الفرصة للعبث، ثم التوجه إلى من يُفضون إليه بمشاعرهم، ويدون عنده الأذن الصاغية، واللسان الرقيق، ليقودهم إلى الهاوية أو إلى الطريق الوعرة.

ونقول يجب وضع الخطة الرشيدة في التربية، لأنه لا يصح شرعا الاكتفاء بكلمات عابرة، ونصائح شفوية، وأوامر مجردة، كقول الأب: "قم إلى الصلاة، اقرأ القرآن، اتق الله، راقب الله" فإن العدو الماكر قد خطط لهذه الأمة، وتآمر على دينها ومقدساتها، واتجه إلى اغتيال أبنائها وشبابها وفتيانها، ولا يزال مخططه بخبث لئيم، وخطا ثابتة، ودراسة محكمة، ووسائل متعددة، وأساليب دنيئة، ولا بد أن نواجه هذا التخريب بدقة وحكمة ودراية، فالحديد لا يفله إلا الحديد. (الزحيلي، الصفحات 12-13)

### الفرع الثاني: التزام الوالدين بالتوجيه والرقابة

يعد التزام الوالدين بالتوجيه والرقابة من أهم الواجبات التي يفرضها القانون على عاتقهما، لما له من دور أساسي في حماية القاصر ومنع صدور أفعال ضارة منه تجاه الغير.

## الفصل الأول: الالتزامات الواقعة على عاتق الوالدين على أفعال الابن القاصر

فالتوجيه لا يقتصر فقط على النصح والإرشاد، بل يشمل أيضًا المتابعة المستمرة لسلوك القاصر وتدخل الوالدين عند ظهور أي انحراف أو سلوك غير سوي.

كما تقتضي الرقابة إحاطة القاصر بعناية تتناسب مع سنه ودرجة إدراكه، بحيث يعمل الوالدان على منعه من الإتيان بتصرفات قد تُلحق ضررًا بالغير.

فالقاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته. (البيه، 2016، صفحة 121)

ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام قيام مسؤولية الوالدين، حيث يفترض في حقهما الخطأ في الرقابة متى صدر ضرر من القاصر، إلا إذا تمكنا من إثبات أنهما قاما بواجب التوجيه والرقابة على الوجه المطلوب، أو أن الضرر كان نتيجة سبب أجنبي لا يد لهما فيه. وبذلك، يشكل هذا الالتزام أساسًا قانونيًا لتحميل الوالدين تبعة الأفعال الضارة الصادرة عن أبنائهما القصر، تحقيقًا لحماية المضرور وضمانًا لاستقرار المعاملات داخل المجتمع.

وقد أكد الشرع الإسلامي على هذا الواجب، حيث قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (سورة التحريم، الآية 6)، وهي دعوة صريحة لتحمل مسؤولية التربية والتوجيه.

كما قال النبي ﷺ: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"<sup>1</sup>، مما يبرز أن الوالدين مسؤولان عن سلوك أبنائهما وتوجيههم.

فالتربية بحاجة إلى السلوك الحسن والنية الحسنة، والمعرفة الكافية، والذوق الرفيع، والطفل على وجه الخصوص أحوج إلى وجه طلق وكلام لين لإصلاح حاله وإطلاق طاقته، وتنمية مواهبه كي يكون التأديب صحيحًا والسلوك سليمًا، والجيل حكيمًا، وعليه فالرفق أصل التأديب ولب التهذيب، التربية المعتدلة أصل سلامة الأعمال وأساس بلوغ الآمال، ويقول الفيلسوف التربوي "برتراند راسل": "إن للطفل حاجتين متعاكستين هما الأمن والحرية،

<sup>1</sup> الراوي: عبد الله بن عمر | المحدث: أحمد شاكر | الصفحة أو الرقم: 7/138، أخرجه مسلم (1829) باختلاف يسير.

والثانية تنمو تدريجيا على حساب الأولى، فالعواطف التي تمنح للطفل في قبل الوالدين يجب أن تكون في إطار علاقة اللعب والراحة الطبيعية لتغطية الشعور بالأمن ضمن الحري المنظمة التي تبعث شعور التجاوب العميق عند الطفل". (بركات و أكلي ، 2017 ، صفحة 106)

ويظهر إهمال الوالدين كحالة مراقبة طفل صغير يلهو في الطريق العام فيتسبب في حادث مرور ، أو تركه يستعمل أدوات خطيرة دون إشراف فيلحق ضرراً بالغير ، ففي مثل هذه الحالات تقوم مسؤولية الوالدين بسبب تقصيرهما في الرقابة. كما قد يظهر الإخلال بالتوجيه عندما لا يقوم الوالدان بتقويم سلوك القاصر رغم ملاحظته، كاعتياده على الاعتداء أو التخريب دون ردع أو توجيه.

### المبحث الثاني: مسؤولية متولي الرقابة

نظم المشرع الجزائري مسؤولية متولي الرقابة (بن الصغير، 2023-2024، صفحة 9)<sup>1</sup> بموجب نص المادة 134 من (قانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني الجزائري) والتي وضعت القاعدة العامة لإقرار هذه المسؤولية بعد ما ألغى المادة 135 منه والتي تناولت مجموعة من الحالات التطبيقية للمادة، 134 وبهذا تكون مسؤولية متولي الرقابة الصورة الأولى للمسؤولية عن فعل الغير.

تعرف الرقابة على أنها: واجب أو التزام يفرضه القانون أو الاتفاق على شخص، ويتمثل في الإشراف على الخاضع لرقابته وتوجيهه وحسن تربيته ورعايته ومنعه من الإضرار بالغير، وذلك باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة التي تحول دون أن يصدر عنه فعال ضارا بالغير. (بركات و أكلي ، 2017، صفحة 104)

### المطلب الأول: المسؤولية التضامنية

تساهم الأسرة في تربية الأبناء وتنمية مداركهم وربطهم بالمجتمع الخارجي، فهي وسيط ينقل ثقافة المجتمع وعاداته وتقاليده لأفرادها، وهي المدرسة الأساسية لكل طفل، والجماعة الأولية التي تغذي أبنائها بكل جوانب المعرفة والثقافة.

كما تعد الأسرة المحضن الأساس والأول للطفل والتي تؤثر في تصرفاته وسلوكه وآدابه وأخلاقه ولغته، فأول تأثير يتلقاه الطفل في حياته هو تأثير الأشخاص الذين يحيطونه وهم والداه وأهله في المنزل. (مرزوق، 2024، صفحة 113)

---

<sup>1</sup> المكلف بالرقابة هو الشخص الذي يتولى الإشراف على شخص يحتاج إلى الرقابة، ويتولى توجيهه وحسن تربيته، ومنعه من الإضرار بالناس باتخاذ الاحتياطات اللازمة في سبيل ذلك سواء كان ذلك بموجب التزام قانوني مثل واجب الرقابة الذي يتحمله الأب وبعد وفاته الأم على أولادهما القصر، كما قد يكون مصدر الالتزام الاتفاق بين الأطراف وهو المنشئ لهذا الواجب، كالتزام دار حضانة برعاية الصغير أو المعلم برقابة تلاميذه في المدرسة أو المشرف على الحرفة على القاصر الذي يعلمه حرفة معينة، أو مدير مستشفى الأمراض العقلية الذي يتولى الرقابة على المرضى.

### الفرع الأول: تعريف المسؤولية التضامنية

تعد المسؤولية التضامنية من المفاهيم التي لم يرد لها تعريف صريح ضمن قانون الأسرة الجزائري (الأمر 84-11 المعدل والمتمم)، باعتبارها من المسائل التي ينظمها أساسا القانون المدني في إطار نظرية الالتزام. غير أنّ تطبيقات هذه الفكرة تظهر بشكل غير مباشر في قانون الأسرة، خاصة في مجال الالتزامات العائلية كالنفقة، حيث يلزم القانون بعض الأقارب بالإنفاق عند تحقق شروطه، بما يعكس نوعاً من التضامن العائلي في تحمل الأعباء المالية. ويستفاد من ذلك أن قانون الأسرة يكرّس التزامات متبادلة بين أفراد الأسرة يمكن أن تتقارب في آثارها مع فكرة التضامن، دون أن ينص عليها كمصطلح قانوني مستقل. لذلك يرجع في تحديد مفهوم المسؤولية التضامنية وأحكامها إلى القانون المدني الذي يعتبر المرجع الأساسي لها في الفقه والتطبيق.

فالمسؤولية التضامنية هي حالة قانونية يكون فيها أكثر من مدين ملتزمين تجاه دائن واحد بدين واحد، بحيث يحق للدائن أن يطالب أي مدين منهم بكل الدين أو بجزء منه، ويترتب على وفاء أحد المدينين للدين انقضاء التزام الباقيين تجاه الدائن، مع احتفاظ من وقى بحق الرجوع على باقي المدينين كلّ حسب حصته. (السنهوري، صفحة 189)

وجاء في نص المادة 134<sup>1</sup> فقرة 1 من (قانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني الجزائري)، ومنه فقد عمد المشرع الجزائري إلى تحليل الالتزام بالرقابة، علته ومصدره، فقد يحتاج الإنسان إلى الرقابة إما بسبب قصره وإما بسبب حالته العقلية أو الجسمية وبهذا يشرف الأب أو من يقوم مقامه على ابنه القاصر ما بقي الابن محتاجا إلى الرقابة، أما فيما يتعلق بمصدر الالتزام بالرقابة فهو في الأصل نص القانون إذ أن أحكام قانون الأسرة لاسيما

<sup>1</sup> تنص المادة 134 / 1 على: "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار".

## الفصل الأول: الالتزامات الواقعة على عاتق الوالدين على أفعال الابن القاصر

المادة 87<sup>1</sup> (قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة) منه تلقي عبئ الرقابة على الأب أو الأم أو الوصي على حسب الأحوال، وبذلك نجد أن قانون الأسرة الجزائري هو الذي يسند على عاتق الأم - حالة ولايتها - إلزام برعاية ورقابة ابنها بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية.

وبعبارة أخرى نجد أن القانون هو الذي يلزم الولي برعاية ورقابة القاصر بسبب صغر سنه، والمقصود بالولي هنا هو الولي عن النفس ذلك أن رعاية القاصر ومراقبته والمحافظة عليه تدخل في إطار الولاية على النفس ولا شأن لها بالولاية عن المال، هذا والولي لا ينحصر في الأب فحسب وإنما قد تكون الأم كذلك، وهذا ما تضمنته المادة 87 من قانون الأسرة السالفة الذكر، فالأم تحل محل الأب قانونا في الولاية على أولادها القصر شريطة أن يكون ذلك بعد وفاته، فتتولى الأم السلطة الأبوية بكل أبعادها.

وتابعها من حسن القيام بشؤون الأولاد، والسهر على تربيتهم ورعايتهم وحفظهم، ومن ثم فهي تسأل عن الأضرار التي يحدثها أبنائها القصر بعملهم غير المشروع.

قصد منع القاصر من ارتكاب فعل غير المشروع رتب القانون في ذمة الولي التزاما برقابة ورعاية القاصر، وهذا الالتزام يقع بحسب الأصل على عاتق الولي على النفس، والقانون المنشئ لهذا الالتزام هو قانون الأسرة.

ومؤداها سلطة التصرف الشرعي في نفس الغير، بما يختص بتربية القاصر والتوجيه الوجهة الصحيحة، فتثبت الولاية على النفس تحقيقا لمصلحة المولى عليه حيث يتولى عنه الأمور التي يعجز عن إدراكها وفهمها، لسبب يرجع فيه لصغر سنه أو بعونه أو لعتقه.

فالأب هو الولي الطبيعي على نفس أبنائه القصر، ذلك بما له من السلطة الأبوية عليهم تخول له تأديب الأبناء، وإعطاء التوجيهات السليمة لهم ومنعهم عن السلوك الضار.

<sup>1</sup> تنص المادة 87 على: "الأب هو الولي الشرعي على أولاده القصر.."

## الفصل الأول: الالتزامات الواقعة على عاتق الوالدين على أفعال الابن القاصر

وهذه السلطة هي مزيج من حقوق والالتزامات، فإذا ما أصاب القاصر الآخرين بضرر، كان من العدل أن نفترض أن الأب لم يقوم بواجب الرعاية والإرشاد على النحو الذي يفرضه القانون في مسؤولية متولي الرقابة عنهم في رقابته.

والولاية لا تنحصر في الأب وإنما تنتقل للأم قانوناً بعد وفاة الأب، فتتولى الأم السلطة الأبوية بكل أبعادها وتوابعها من حسن القيام بشؤون الأولاد، والسهر على تربيتهم ورعايتهم وحفظهم؛ ومن ثم فهي تسأل عن الأضرار التي يحدثها أبنائها القاصر بالغير بأعمالهم غير المشروعة طبقاً لما جاء في المادة 87 الفقرة 1 من قانون الأسرة.

### الفرع الثاني: آثار المسؤولية التضامنية

في حالة القاصر الذي يعيش مع والديه، تظهر آثار المسؤولية التضامنية بشكل خاص في نطاق النفقة والرعاية والالتزامات الأسرية، ويمكن تلخيصها أكاديمياً كما يلي:

تترتب على المسؤولية التضامنية في مواجهة القاصر الذي يعيش مع والديه عدة آثار قانونية، أهمها أن كلا الوالدين يُعدّان مسؤولين عن توفير حاجات القاصر الأساسية من مأكّل وملبس وسكن وعلاج وتعليم، وذلك وفق ما يقرره قانون الأسرة الجزائري (الأمر 84-11 المعدل والمتمم) في باب النفقة. ويُفهم من هذا الالتزام أن مسؤولية الوالدين تكون مشتركة في تحقيق مصلحة القاصر، بما يضمن له الحماية والرعاية الكاملة داخل الأسرة.

كما يترتب عن ذلك أنه إذا قام أحد الوالدين بالإففاق منفرداً على القاصر، فإنه يتحمل ذلك في مواجهة القاصر مباشرة، ولا يجوز له الامتناع عن الإففاق بحجة وجود الطرف الآخر، غير أنه يحتفظ بحق الرجوع على الوالد الآخر للمطالبة بحصته وفق القواعد العامة.

ويؤدي هذا التضامن إلى تعزيز حماية القاصر قانونياً، بحيث لا يتأثر بحقوقه المالية أو المعيشية بالنزاعات بين الوالدين أو تقصير أحدهما، لأن الالتزام يبقى قائماً في ذمة كل منهما تجاهه بشكل متكامل. (نعاب، 2022-2023، صفحة 76)

### المطلب الثاني: المسؤولية الانفرادية

القاعدة العامة أن الأب هو صاحب الولاية، لكن كل قاعدة لها استثناء فقد يطرأ على الأب حالات مما يجعل الولاية تنتقل إلى الأم، (الفرع الأول) وهنا نكون أمام استثناء، كما تنتقل الولاية إلى القاضي، (الفرع الثاني)، والولاية لا تكون أبدية فهي تنتهي وانتهائها يكون حسب الظروف التي تطرأ، فالقانون نص على أربع حالات لانتهاء الولاية، لكن هناك حالات لانتهائها لم ينص عليها القانون.

### الفرع الأول: انتقال الولاية إلى الأم

تنتقل الولاية إلى الأم وهذا استثناء من القاعدة، وقد نصت على ذلك المادة 87 من قانون الأسرة والتي تقول: "يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد. وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد."

ويتبين من هذه المادة أن هناك أسباب لانتقال الولاية إلى الأم، وهذه الأسباب هي:

الوفاة، أو الغياب، أو حصول مانع للأب، أو الطلاق، ونوضح هذه الأسباب في النقاط الآتية:

الوفاة، (أولا) أو الغياب، (ثانيا) أو حصول مانع للأب، (ثالثا)، أو حصول أمور مستعجلة، (رابعا) أو الطلاق، (خامسا)، ونوضح هذه الأسباب كما يلي:

### أولا: الوفاة

يشترط لانتقال الولاية إلى الأم وفاة الأب، وهذا حسب ما صرحت به المادة 87 من قانون الأسرة، والتي تشترك معها المادة 135 من (قانون رقم 07-05 المتضمن القانون

المدني الجزائري) قبل إلغائها، حيث تحمّل الأم المسؤولية عن الأضرار التي يلحقها أولادها القصر في حالة وفاة الأب، وهنا تنتقل السلطة الأبوية بكل ما يتبعها من حسن القيام بشؤون الأولاد والسهر على تربيتهم إلى الأم.<sup>1</sup>

وعندما قضى القضاء بخلاف ذلك في قراره الصادر في 23 ديسمبر 1997 ملف رقم: 187692 ومنح الولاية لغير الأم دون إثبات التعارض بين مصالح القصر ومصالح الولي فإنهم قد خالفوا القانون. (لعور و صقر، 2007، صفحة 100)

والوفاة تكون على نوعين: إما وفاة حكمية أو وفاة حقيقية.

### 1-الموت الحقيقي: وهو ضد الحياة أو زوالها ومعنى زوال الحياة عدمها.

2-الموت الحكمي: يكون في حالة فقد الولي أو غيبته مدة مما يجعل أموال المولى علي عرضة للضياع والتلف، فلأجل ذلك وجب تعيين من يديرها ويصونها، وعليه إذا فقد المتولي وحكم بموته انتقلت الولاية إلى غيره، ويأخذ أيضا حكم الميت من فقد أهليته وذلك لأحد الأسباب المانعة للولاية.

والوفاة الطبيعية تثبت بعقد محرر من قبل ضابط الحالة المدنية، وقد نصت على ذلك المادة 79 من قانون الحالة المدنية (بولكلوك، 2014، صفحة 11)، أما الموت الحكمي فيثبت بمقتضى حكم قضائي.

### ثانيا: الغياب

لا يمكن تحديد مفهوم الغائب بالتدقيق، ولكن الغائب هو الشخص الذي تنقطع إقامته ولكن حياته تكون محققة ولا شك فيها لأنها معلومة وقد عرفته المادة 110 من (قانون رقم

<sup>1</sup> تنص المادة 135 على: "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز".

84-11 المتضمن قانون الأسرة) بقولها: "الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر للغير يعتبر كالمفقود".

فهذه المادة ربطت المفقود بالغائب، ولكن ليس بالضرورة أن يكون هذا الغائب مفقوداً، فقد يكون سبب الغياب هو عمل أو قد يكون سافر للعلاج ومن المؤكد أن الغياب الذي تقصده المادة 87 من قانون الأسرة، هو الغياب الذي يكون فيه مكان الأب معلوماً وهذا الغياب يسمى الغيبة غير المنقطعة، لكن صعوبة واستحالة مباشرته لأعماله وإدارة مصالحه وولايته (سلطته الأبوية)، منح القانون الأم الإذن بحلول محله في كثير من الأمور التي تكتسي طابعاً استعجالياً يتعلق بمصير الأولاد، (مهدي، 2003 - 2006، صفحة 26) حيث يتعذر معه انتظار رجوع الأب حتى يمكن مباشرتها، كأن يقوم بتمثيل الولد أمام القضاء والتحقيق معه ومتابعة دراسته وحضور مجلس أولياء التلاميذ أو استدعاء من المعلمين.

وتعتبر ولاية الأب ولاية قانونية وهي إلزامية وليس له التنحي عنها، وهي لا تنتقل من بعده إلى ورثته، كما عالجتها المادة 87 من قانون أسرة مسألة الغياب المنصوص عليها في المادة 110 خاصة الفترة الممتدة من تاريخ غيابه إلى غاية صدور حكم بفقده تحت عبارة المانع. (سلامي، 2007، صفحة 32)

وتنتهي الغيبة بزوال أثرها وسببها، وذلك كأن يعود الغائب أو يصبح في مقدوره رغم استمرار غيابه أن يتولى شؤونه بنفسه، أو أن يشرف على من ينيبه في إدارتها أو كأن لا يعود هناك محل للغياب سواء كان ذلك بموت الغائب، أو الحكم عليه متى أصبح مفقوداً باعتباره ميتاً. (بولكلوك، 2014، صفحة 13)

### ثالثا: المانع

لم تحدد المادة 87 من قانون الأسرة معنى المانع، لكن يفهم من المادة أن المانع المقصود يغلب عليه طابع الوقتية في أغلب الأحيان، وما أشارت إليه المادة 91 (قانون رقم 05-07 المتضمن القانون المدني الجزائري)<sup>1</sup> من قانون الأسرة حول انتهاء وظيفة الولي المحددة بـ: العجز، الموت، الحجر عليه واسقاط الولاية عنه فأغلبها يكون مانعا للأب من ممارسة سلطته ومن رعاية والقيام بأمور الأولاد القصر باستثناء الموت، فهنا تنتقل الولاية للأم بموجب القانون.

### رابعا: الأمور الاستعجالية

الأمور الاستعجالية يقصد بها الأحوال التي تقتضي الإسراع لإنجازها خشية ضياع مصلحة الأولاد القصر، حيث توجد الحالات التي تستدعي الاستعجال في الأمور المدرسية، مثلا توقيع الوثائق واستخراج الوثائق الإدارية كبطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة وجواز السفر، فكلها تقتضي تصريحا شرفيا من الأب، ولذلك تحل الأم محله.

والأمور الاستعجالية تكون وفق تبليغ رسمي، وفقا لما تنص عليه المادة 453 من (قانون رقم 13-22 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية)، والتي تنص على أن: "طلبات إنهاء الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت، وكذلك إسناد الحضانة المؤقتة، يتم رفعها بدعوى استعجالية. يختص قاضي شؤون الأسرة بالفصل فيها بأوامر استعجالية، ويمكن لأحد الأبوين، النيابة العامة، أو أي شخص يهمه الأمر تقديم هذا الطلب".

<sup>1</sup> تنص المادة 91 على: "ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك".

### خامسا: الطلاق

يعتبر الطلاق كذلك من أسباب انتقال الولاية من الأب إلى الأم في حالة توليها الحضانة، لأن قانون الأسرة نص في المادة 87 في فقرتها الأخيرة، بأنه في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد، لكن بشرط أن تتوفر فيه الشروط اللازمة للقيام بذلك وفق مصلحة المحضون، ومن أجل انتقال الولاية من الأب إلى الأم يجب:

(1) وجود دعوى طلاق.

(2) وجود حكم قضائي بإسناد الحضانة وضمن هذا الحكم يحكم القاضي له بانتقال الولاية.

والطلاق هو حل الرابطة الزوجية وذلك ما نصت عليه المادتين 47، 48 من قانون الأسرة، ويتم الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة وذلك بالتطبيق المنصوص عليه في المادة 53 وله أسبابه والخلع المنصوص عليه في المادة 54 من نفس القانون. (فريجة، 2010، صفحة 172)

والطلاق لا يثبت إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح، دون أن تتجاوز مدته ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون الأسرة، ومن خلال هذا تنتقل الولاية إلى الشخص الذي اسندت إليه الحضانة.

كما يجوز للقاضي إسناد حضانة القاصر مؤقتا إلى أحد الأبوين أو أحد الأشخاص المبيينين في قانون الأسرة، ونقصد بهم أصحاب الحق في الحضانة الذين نصت عليهم المادة 64. (فريجة، 2010، صفحة 173)

## الفرع الثاني: انتقال الولاية إلى القاضي

اهتم المشرع الجزائري بمعالجة موضوع القاصر في بعض تشريعاته، وأهم ما عالجه نظام الولاية الذي يعتبر محل هذه الدراسة، حيث أن كل قاصر موضوع تحت نظام السلطة أهليته، مما تجعل التزامات هذا القاصر خاضعة إلى سلطة النائب الشرعي الأبوية أو تحت نظام الولاية لذلك يجب أن يكون محميا نتيجة عدم نضجه، لنقص أو انعدام أهليته مما تجعل التزامات هذا القاصر خاضعة إلى سلطة النائب الشرعي.

تعتبر الولاية، تدبير الكبير الراشد لشؤون المناب عنه الشخصية والمالية، وهي من أهم الوسائل التي شرعها القانون للمحافظة على أموال القاصر من أي تعد عليها أو أي تصرف من شأنه إلحاق الضرر بمصالح القاصر. (شريد و كراش ، 2021- 2022، صفحة 6)

انطلاقا من دور القاضي في حماية القاصر المقرر قانونا، إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يقوم القاضي بحماية مصالح القاصر من خلال جمع المعلومات الضرورية حول القاصر من خلال:

- سماع الأب والأم وسماع كل شخص آخر يرى فائدة في سماعه.
- سماع القاصر ما لم يكن سنه أو حالته لا تسمح بذلك.
- الأمر بإجراء تحقيق اجتماعي أو فحص طبي أو نفساني أو عقلي.
- تحميل المعلومات التي يراها مفيدة حول أوضاع عائلة القاصر وسلوك الأبوين، وذلك لما هو مقرر في المادتين 459، 454 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وكذلك من خلال مراقبته للنائب الشرعي فرضت بعض القيود على الولي تكمن في حقه في التصرف في مال القاصر وإدارته، ولذا هناك تصرفات تستوجب إذن من القاضي وفقا

## الفصل الأول: الالتزامات الواقعة على عاتق الوالدين على أفعال الابن القاصر

لما نص عليه القانون، فإن الولي يباشر نيابته وفق حدود رسمها له القانون، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 88 من قانون الأسرة. (بوغيطة، 2015، صفحة 46)

### المطلب الثالث: مسؤولية الوصي والكفيل

تعد مسؤولية الوصي والكفيل من المواضيع القانونية المهمة التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان استقرار المعاملات.

فالولاية هي منح سلطة لشخص معين لأن يجري التصرفات القانونية لا لحساب نفسه ولكن لحساب المشمول بولايته ونيابة عنه، وقد عالجها المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري، في الكتاب الثاني في الفصل الثاني، والولاية بمعناها العام هي سلطة التصرف في مال الغير، وهي تثبت بالنسبة إلى مال القاصر للأب. (خوارجية، صفحة 3)

الولاية سلطة شرعية تخول الولي تنفيذ القول على المولى عليه في نفسه وماله، لأن القاصر ممنوع من التصرف في أمواله بسبب نقص أهليته أو انعدامها، ويقصد بها أيضا تلك الولاية المستمدة من الشارع مباشرة من غير إنابة أحد، وهي تسمى بالولاية الأصلية. (مغني، 2013-2014، صفحة 8)

ومن جهة القانون نجد أن قانون الأسرة لم يعرف الولاية بشكل خاص، بل نص عليها في المادة 87 منه على من له الحق في الولاية على القاصر، والتي جاء فيها: "يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا..."، كما نصت المادة 88 من نفس القانون أنه "على الولي أن يتصرف في أموال القصر تصرف الرجل الحريص".

ويقصد بالولاية على المال في لغة القانون السلطة التي يتمتع بها الشخص في أن يقوم بتصرفات قانونية على مال الغير، فتنتج هذه التصرفات آثارها في حقهم، وذلك بغرض حماية صاحب المال والذي يكون غير قادرا على ذلك بسبب نقص أهليته أو انعدامها حقيقة أو حكما. (غربية، 2014-2015، صفحة 125)

### الفرع الأول: مسؤولية الوصي وحدودها القانونية

الوصاية هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه بعد وفاته لينظر في شؤون تركته، وما يتعلق بها من ديون ووصايا وشؤون أولاده الصغار ورعايتهم . (حمدي، 2010، صفحة 15)

كما يعرف الوصي بأنه من يقوم على تدبير أموال القاصرين والمحجورين وفاقي الأهلية المالية والمعنوية بالمعروف ذكورا كانوا أم إناثا.

الشخص الذي يختاره الأب حال حياته للقيام على مصالح أولاده الصغار المالية بعد وفاته (المرد، 2016-2017، صفحة 33)

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الوصاية لا في القانون المدني ولا في قانون الأسرة، بل نظم أحكامها من المادة 92 إلى المادة 98 من قانون الأسرة الجزائري، واتجه فقط إلى بيان الشروط الواجب توافرها في الوصي والسلطات الممنوحة له.

ومن خلال نص المادة 95 قانون الأسرة الجزائري الذي جاء فيها ما يلي: "لوصي نفس سلطة الولي في التصرف..." يمكننا القول أن الوصاية نظام لحفظ وصيانة أموال القاصر، فهو يشبه الولاية فكلا النظامين يهدفان لحماية مال القاصر لكن الولاية أساسها القرابة ورابطة الدم فلا تكون إلا للأب أو الأم أو الجد فإن لم يوجد هؤلاء الأفراد جاز تطبيق الوصاية (المرد، 2016-2017، صفحة 34)

فالوصي يكلف برعاية شؤون القاصر أو عديم الأهلية، سواء من الناحية الشخصية أو المالية، مما يفرض عليه التزاما بالأمانة وحسن الإدارة، أما الكفيل، فيلتزم بضمان تنفيذ التزام مالي على عاتق المدين، وهو ما يعزز الثقة بين أطراف العلاقة التعاقدية.

وبالرغم من اختلاف طبيعة دور كل منهما، إلا أن كليهما يخضع لمسؤولية قانونية في حال الإخلال بالواجبات المترتبة عليه.

## الفصل الأول: الالتزامات الواقعة على عاتق الوالدين على أفعال الابن القاصر

ولأن القانون مصدر الالتزام برقابة القاصر، وبموجب ذلك يتم تعيين الأشخاص يقع على عاتقهم الالتزام بالرقابة وهؤلاء الأشخاص هم من تثبت لهم الولاية على نفس القاصر، ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، فقد نصت المادة 92 من قانون الأسرة.

### الفرع الثاني: مسؤولية الكفيل وآثارها القانونية

على أنه يلتزم الوصي برعاية القاصر ورقابته، وبذلك يسأل عما يحدثه من ضرر بالآخرين باعتباره الولي على نفس القاصر ويتم اختياره من طرف الأب أو الجد في حالة إذا لم يكن للقاصر أم تتولى أموره، أو كانت لو أم وثبت بالطرق القانونية عدم أهليتها للقيام بذلك.

ولا يكون الشخص المختار وصيا، إلا إذا أقرته المحكمة بعد أن يتوفر الشروط المطلوبة وصالحا لأن يكون وصيا فإن ظهر لها عدم أهليته ألغت هذا الاختيار وعينت وصيا آخر بدله.

وفي حالة عدم وجود ولي قانوني أو وصي على القاصر طبقا لنص المادة 99 من قانون الأسرة، تعيين المحكمة القيم وليا على نفس فاقد الأهلية وناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو النيابة العامة؛ وعلى ذلك يقع على عاتق القيم التزام قانوني برقابة القاصر، مادام محتاج إلى رقابته سواء بسبب الجنون أو العته، ومن ثم يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه القاصر بالغير مسؤولية مفترضة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يورد نصا صريحا يؤكد عدم استمرارية الولاية على النفس القاصر حال بلوغه سن الرشد وهو مجنون أو معتوه، وبالرجوع إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تحيل إلى الشريعة الإسلامية يجمع فقهاؤها على أن الولاية تستمر على القاصر إلى غاية بلوغه سن الرشد وهو بنون أو معتوه. (مداني، 2022،

صفحة 93)

## الفصل الأول: الالتزامات الواقعة على عاتق الوالدين على أفعال الابن القاصر

أما ولاية الكافل على نفس الولد القاصر المكفول تنشأ بموجب التزام قانوني برقابة القاصر المكفول ومنعه من الإضرار بالغير وتربيته وحمايته بنفس الطريقة التي يتعامل بها الأب مع ابنه، ومصدر هذا الالتزام بالرقابة قانون الأسرة الذي يحدد التزامات الكافل والآثار المترتبة.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري في مادتين 117 و118، نجد أنهما حددتا شروطا عامة التي يجب على الجهة المكلفة بإبرام عقد الكفالة إن تتحقق من توافرها فعلى قاضي شؤون الأسرة أو الموثق أن يقوم بإجراء تحقيق ويراقب ما إذا توافرت هذه الشروط أم لا، فإذا اتضح عدم توفرها في الكافل رفض الطلب، أما إذا توافرت هذه الشروط حرر العقد من قبل الجهات السالفة الذكر، ويشترط في الكافل كمال الأهلية، وأن يكون قادرا على القيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته.

وقد يقع الالتزام بالرقابة على عاتق شخص، بتلقت بالنسبة للقاصر، ويتحقق ذلك إذا كان القاصر يذهب إلى المدرسة أو يتعلم حرفة، فهو يكون في رعاية المدرس أثناء وجوده بالقسم ويف رعاية مدير المدرسة أثناء وجوده بها، وفي رعاية رب العمل أثناء مزاوله الحرف، وهو يكون في رعاية من يلتزم برعايته قانونا غير أوقات المدرسة أو الحرفة، بالرغم من كون الالتزام بالرقابة التزاما ثانويا، مصدره الحقيقي هو الالتزام بالتعليم الذي يعتبر التزاما أصليا، فإن الالتزام بالرقابة يعد بنص القانون الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المعلم، التي لم ينص عليها المشرع صراحة في المادة 134 (قانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني الجزائري)<sup>1</sup>. (مداني، 2022، صفحة 94)

<sup>1</sup> تنص المادة 134 على أنه: "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار".

### خلاصة الفصل الأول

يتحمل الوالدان مسؤولية قانونية عن الأفعال الضارة التي يرتكبها الابن القاصر، تأسيساً على واجبي الرقابة والتوجيه (أو التربية) الملقين على عاتقهما، باعتبار أن القاصر لم تكتمل أهليته ولا يتوقع منه الإدراك الكامل لنتائج أفعاله.

فواجب الرقابة يقتضي متابعة سلوك القاصر والإشراف عليه بما يتناسب مع سنه وظروفه، لمنع وقوع الضرر، بينما يتمثل واجب التوجيه في تربيته على احترام القيم والقوانين وغرس السلوك القويم فيه، وهو ما تم التطرق عليه في المبحث الأول.

وتقوم هذه المسؤولية على قرينة قانونية مفادها افتراض تقصير الوالدين، إذ يكفي للمتضرر إثبات وقوع الفعل الضار من القاصر وحدث الضرر دون إلزامه بإثبات خطأ الوالدين، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، حيث يمكن للوالدين نفي المسؤولية بإثبات قيامهما بواجب الرقابة والتوجيه على نحو سليم، أو أن الضرر كان نتيجة سبب أجنبي لا يد لهما فيه كالقوة القاهرة أو خطأ الغير. ولقيام هذه المسؤولية، يشترط أن يكون الابن قاصراً ويعيش تحت سلطة والديه، وأن يصدر عنه فعل غير مشروع ألحق ضرراً بالغير، مع وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل والضرر.

وتهدف هذه الأحكام إلى تحقيق التوازن بين حماية الغير وضمان تعويضه من جهة، وعدم تحميل الوالدين مسؤولية مطلقة من جهة أخرى، مع تشجيعهما على أداء دورهما التربوي والرقابي بكفاءة.

# الفصل الثاني

أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن  
القاصر وآثارها القانونية وكيفية الاعفاء  
منها

تمهيد:

## الفصل الثاني: أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وآثارها القانونية وكيفية الاعفاء منها

---

تعد مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر من أهم صور المسؤولية المدنية التي أقرها القانون حماية للغير من الأضرار التي قد تصدر عن القُصّر، باعتبارهم غير مكتملي الإدراك والخبرة، فالقاصر قد يرتكب أفعالا تسبب ضررا ماديا أو معنويا للآخرين، الأمر الذي يقتضي وجود شخص يتحمل تبعه هذه الأفعال، ولذلك حمل القانون الوالدين أو من يتولى الرقابة مسؤولية تعويض الضرر الناتج عنها.

وتستند هذه المسؤولية إلى واجب الرقابة والتربية المفروض على الوالدين، حيث يفترض القانون وجود تقصير في الإشراف متى صدر الضرر من القاصر، غير أن هذه المسؤولية ليست مطلقة، إذ يمكن للوالدين دفعها وإثبات انتفاء الخطأ أو وجود سبب أجنبي أدى إلى وقوع الضرر، وبناء عليه سيتم البحث في الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وكذا آثارها القانونية وذلك في مبحثين هما على التوالي:

### المبحث الأول: أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر

### المبحث الثاني: الآثار القانونية لمسؤولية الوالدين عن فعل الابن القاصر

### المبحث الأول: أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر

## الفصل الثاني: أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وآثارها القانونية وكيفية الاعفاء منها

نظرا لعدم اكتمال إدراك القاصر وقدرته على التمييز، فقد يحدث أن يرتكب أفعالا تلحق ضررا بالغير، لذلك حمل القانون الوالدين مسؤولية هذه الأفعال باعتبارهما المكلفين برقابته وتربيته، وذلك حماية للمضرور وضمانا لتعويضه، وتعد مسؤولية الأبوين قائمة على الخطأ المفترض القابل للإثبات العكس، كما أنها مرهونة بعدة شروط، وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث، حيث قسمناه إلى مطلبين، تناولنا في الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للأبوين، وفي الثاني: مسؤولية الوالدين بقوة القانون ودون وجود خطأ للابن القاصر.

### المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للأبوين

فلقيام مسؤولية الأبوين أو أحدهما عن أفعال أبنائهما القاصرين المسببة للضرر للغير، وجب أن يتحقق جملة من الشروط، حيث نتعرض لشروط القاصر والعلاقة التبعية للأبوين، (الفرع الأول)، وشروط الخطأ والضرر والعلاقة السببية، (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: شرط القاصر والعلاقة التبعية للأبوين

لا تقوم مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر إلا بتوفر شروط معينة حددها القانون، أهمها أن يكون الفاعل قاصرا، وأن توجد علاقة رقابة وتبعية تربطه بوالديه، باعتبارهما المكلفين قانونا بالإشراف عليه وتوجيهه.

### أولا: وجود طفل قاصر

ويكون الطفل قاصرا بمفهومه العام في المرحلة الفاضلة بين تاريخ الميلاد إلى حين بلوغ سن الرشد القانوني، حيث أن رقابة الأبوين وإشرافهما عن أبنائهم القاصرين تنتهي ببلوغهم سن الرشد، باستثناء الحالة التي تعترضهم فيها عوارض كالجنون أو الإعاقة الذهنية... الخ، فهنا الإشراف والرقابة يستمران رغم بلوغ الأبناء القصر سن الرشد.

### ثانيا: العلاقة التبعية للأبوين

## الفصل الثاني: أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وآثارها القانونية وكيفية الاعفاء منها

ويقصد بهذا الشرط أن يكون القاصر مقيماً مع والديه إقامة رسمية، وهذا يعني أن الأبوان مثلاً إذا أودعا ابنهما القاصر في دار الحضانة وأرسلاه إلى مدينة بعيدة لمتابعة دراسته الأمر الذي اضطره إلى السكن بها، فإنهما لا يتحملان هذه المسؤولية في الأوقات التي يكون فيها القاصر خارجاً عن سيطرتهم ومراقبتهم وإشرافهم، لذلك فالحال وهذا يمكنهما التنصل من أي مسؤولية تجاه الأضرار التي يتسبب بها هذا القاصر، وذلك بدفعها ركونا في ذلك للموجب المذكور قبله. (القاسمي، 2020، الصفحات 10-11)

### الفرع الثاني: شرط الخطأ والضرر والعلاقة السببية

لا تقوم مسؤولية الأبوين عن خطأ ابنهما القاصر مباشرة بمجرد تحقق هذا الأخير، بل يتعين أن يلحق فعله هذا ضرراً للغير، استناداً في ذلك إلى القاعدة الفقهية لا مسؤولية بدون ضرر يتخذ الضرر الواقع على الغير صور عديدة، فإما أن يكون مادياً أو معنوياً، بسيطاً أو فادحاً، واقعاً على فرد أو جماعة، وعلى المضرور أن يقوم الدليل على أن الضرر قد تسبب فيه هذا القاصر دون غيره، حتى يتسنى له إقامة دعوى المسؤولية للحصول على التعويض المناسب.

ولا مناط للحديث عن أي مسؤولية إذا لم تتوفر شروط قيامها الثلاثة وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فهذه الأخيرة هي التي تربط بين الفعل المرتكب والضرر الحاصل، وعدمها قيامها يجعل مسؤولية الشخص تنتفي. (القاسمي، 2020، صفحة 12)

المطلب الثاني: مسؤولية الوالدين بقوة القانون ودون وجود خطأ للابن القاصر

## الفصل الثاني: أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وآثارها القانونية وكيفية الاعفاء منها

يستدعي البحث في مسؤولية الوالدين بقوة القانون التعرض للطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، (الفرع الأول)، مع تحقق هذه المسؤولية ولو في غياب أي خطأ من الابن القاصر، (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الوالدين

تتمثل الطبيعة القانونية لمسؤولية الوالدين عن فعل الابن القاصر في كونها صورة من صور المسؤولية المدنية عن فعل الغير، حيث يحمل القانون الوالدين تبعه الأضرار التي يحدثها أبنائهم القصر بسبب واجب الرقابة والتربية المفروض عليهما قانوناً. وتتميز هذه المسؤولية بأنها تقوم على قرينة قانونية مفادها افتراض تقصير الوالدين في الرقابة، وذلك بمجرد صدور فعل ضار من القاصر الخاضع لسلطتهما ورقابتهما.

كما أن هذه المسؤولية تُعد مسؤولية ذات طابع قانوني خاص، لأنها لا تقوم على الخطأ الشخصي الثابت للوالدين فحسب، بل قد تتحقق بقوة القانون حمايةً للمضرور وتيسيراً لحصوله على التعويض. لذلك اتجه جانب من الفقه إلى اعتبارها مسؤولية مفترضة تقوم على واجب الرقابة، في حين يرى اتجاه آخر أنها أقرب إلى المسؤولية الموضوعية التي يكفي فيها تحقق الضرر وقيام علاقة الرقابة دون الحاجة لإثبات خطأ القاصر أو الوالدين بصورة مباشرة. (القاسمي، 2020، صفحة 12)

### الفرع الثاني: قيام مسؤولية الوالدين دون اشتراط خطأ القاصر

تعد مسؤولية الوالدين عن الأضرار التي يحدثها أبنائهم القصر من أهم صور المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني، إذ تهدف إلى حماية المضرور وضمان حصوله على التعويض، نظراً لعدم اكتمال إدراك القاصر وضعف ذمته المالية في كثير من الأحيان، وقد أقام المشرع هذه المسؤولية على عاتق الوالدين باعتبارهما المكلفين قانوناً برقابة الأبناء

## الفصل الثاني: أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وآثارها القانونية وكيفية الاعفاء منها

وتوجيههم، فجعلها مسؤولية تقوم بقوة القانون متى توافرت شروطها، دون اشتراط ثبوت خطأ شخصي من جانب الابن القاصر (القاسمي، 2020، صفحة 12).

وتستند هذه المسؤولية إلى فكرة واجب الرقابة والتربية، حيث يفترض القانون تقصير الوالدين في أداء هذا الواجب بمجرد صدور فعل ضار من القاصر الخاضع لرقابتهما، وهو ما يمنح المضرور حماية قانونية أوسع وييسر حصوله على التعويض، لذلك أصبحت مسؤولية الوالدين ذات طبيعة خاصة تميزها عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية القائمة على إثبات الخطأ الشخصي.

ونستخلص من هذا المبحث مجموعة من النتائج أهمها:

- أقام المشرع الجزائري مسؤولية الوالدين على أساس واجب الرقابة والتربية المفروض قانوناً على الأبناء القصر.
- تهدف هذه المسؤولية إلى حماية المضرور وضمان حصوله على التعويض.
- يشترط لقيام المسؤولية المدنية وجود: فعل ضار صادر عن القاصر، ضرر يصيب الغير، علاقة سببية بين الفعل والضرر، قيام سلطة الرقابة على القاصر وقت وقوع الضرر.
- مسؤولية الوالدين تقوم بقوة القانون حتى دون إثبات خطأ شخصي منهما.
- يمكن أن تتعدد المسؤولية حتى دون وجود خطأ مميز من الابن القاصر.
- يلتزم الوالدان بتعويض الضرر الناتج عن أفعال الابن القاصر.
- يُعفى الوالدان من المسؤولية إذا أثبتا السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو استحالة منع وقوع الضرر.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لمسؤولية الوالدين عن فعل الابن القاصر

## الفصل الثاني: أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وآثارها القانونية وكيفية الاعفاء منها

تترتب على قيام مسؤولية الوالدين عن فعل الابن القاصر آثار قانونية هامة تمسّ كلاً من المضرور والوالدين والقاصر نفسه، وذلك في إطار تحقيق التوازن بين حماية حقوق الغير وضمان استقرار المعاملات داخل المجتمع. فمتى توافرت شروط هذه المسؤولية، أصبح الوالدان ملتزمين قانوناً بتعويض الضرر الذي تسبب فيه الابن القاصر، باعتبارهما المكلفين برقابته وتربيته، (المطلب الأول)،

وتظهر الآثار القانونية لهذه المسؤولية أساساً في نشوء التزام بالتعويض لصالح المضرور، مع منح هذا الأخير حق الرجوع على الوالدين للمطالبة بجبر الضرر الذي لحقه، (المطلب الثاني)، كما قد يترتب عنها حق الوالدين في الرجوع على الابن القاصر في بعض الحالات ووفق الحدود التي يقرها القانون. ولا تقتصر هذه الآثار على الجانب المالي فقط، بل تمتد كذلك إلى تحديد نطاق المسؤولية وطرق دفعها وإثباتها، وهو ما يجعل دراسة الآثار القانونية لمسؤولية الوالدين عن فعل الابن القاصر أمراً ضرورياً لفهم الأحكام التي نظمها المشرّع في مجال المسؤولية المدنية عن فعل الغير.

### المطلب الأول: التعويض المدني عن الضرر الذي أحدثه الابن القاصر

وستتم دراسة هذا المطلب من خلال معرفة كيفية تقدير التعويض، (الفرع الأول)، وكيفية تنفيذ الالتزام الذي يكون مصدره التعويض، (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تقدير التعويض عن الضرر

تنص المادة 131 من القانون المدني على أن: "القاضي مسؤول عن قياس مبلغ التعويض المستحق للضحية بناء على الأحكام الموضحة في المادتين 182 و 182 مكرر، مع مراعاة الظروف المحيطة". (بعوش و أقشوط، 2013، صفحة 16)

## الفصل الثاني: أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وآثارها القانونية وكيفية الاعفاء منها

وبناء على المادة 182 من القانون المدني، يقتصر التعويض على مدى الضرر الذي لحق بالضحية، فيشير الضرر في هذا السياق إلى الخسارة التي تكبدها الدائن وكذلك أي أرباح ضائعة.

يشمل نطاق التعويض في قانون الضرر جميع أشكال الضرر المباشر، سواء كانت جسدية أو عاطفية، متوقعة أو غير متوقعة، بينما في حالات المسؤولية التعاقدية، يتم تغطية الضرر المباشر المتوقع فقط، علاوة على ذلك، يقتصر التعويض في قانون المسؤولية التقصيرية حصرياً على الضرر المباشر ولا يمكن أن يمتد إلى أي أشكال أخرى من الضرر. (فلالي، 2018، صفحة 15)

يمنح الطرف المسؤول عن التعويض الاستقلالية لاختيار الطريقة الأكثر واقعية للتعويض، مع مراعاة طلبات الطرف المتضرر والوضع المطروح، لا يطلب منهم الحصول على موافقة من المحكمة العليا وفقاً للمادة 132 من (قانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني الجزائري).<sup>1</sup>

يأخذ القاضي في الاعتبار الظروف المحيطة بالضرر، وتحديد العوامل الشخصية المتعلقة بصحة الضحية ووضعه المالي ووضعه الأسري، وكلها تساهم في النطاق العام للإصابة.

### الفرع الثاني: تنفيذ الالتزام بالتعويض

<sup>1</sup> تنص المادة 132 على أنه: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسماً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأميناً. ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم، وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

## الفصل الثاني: أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وآثارها القانونية وكيفية الاعفاء منها

إذا ما تحقق المسؤولية المدنية للأبوين أو لأحدهما عن فعل ابنهما القاصر المسبب للضرر بجميع شروطها، كان للغير المتضرر من هذا الفعل الحق في المطالبة بالتعويض الذي يكفي لإصلاح الضرر الحاصل، ويمكن تعريف التعويض حسب معجم القانون بأنه مبالغ يلتزم بها المسؤول عن ضرر معين، ويقصد بها جبر الضرر. (معجم القانون، 1999، صفحة 77)

كما أنه وبمجرد ادعاء الغير للضرر، ونسبة سبب قيامه لخطأ أحدثه القاصر، فقد أعطى المشرع الجزائري لأبوي القاصر أو لأحدهما إمكانية دفع المسؤولية عنه، وهذه الأخيرة تقوم على خطأ مفترض بمقتضى قرينة قانونية تقبل النقص بالبينة المعاكسة، كما يمكن للأبوين دفع مسؤوليتهما بنفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض في جانبهما، والعمل الضار الذي ارتكبه القاصر.

فإذا تحققت جميع شروط المسؤولية تجاه القاصر وأبويه أو أحدهما، وأثبت الغير تضرره، ولم يستطع الأبوين أو أحدهما دفع المسؤولية عنه، كان للغير الحق في ممارسة دعوى المسؤولية التقصيرية أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، وترفع دعوى التعويض ضد الولي الشرعي للقاصر، سواء كان أبا أو أما، باعتباره صاحب الصفة في الادعاء كمدعى عليه.

والتعويض المحكوم به للمتضرر من قبل القاضي يجب أن يخضع لمعايير منها:

- جسامه الخطأ المرتكب.
- وحدة الضرر الحاصل.
- مدى مساهمة المضرور نفسه من عدمه في وقوع هذا الأخير.

## الفصل الثاني: أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وآثارها القانونية وكيفية الاعفاء منها

- يجب أن يغطي التعويض الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب اضراما به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل. (القاسمي، 2020، صفحة 14)

يعد النائب الشرعي في نظر المشرع الجزائري مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن أفعاله، سواء أكانت هذه الأضرار نتيجة خطأ جسيم أو يسير، غير أن المشرع لم يفرد نصاً صريحاً يحمل فيه الولي الأصلي هذه المسؤولية بشكل مباشر، إلا أن ذلك لا يعفيه من المساءلة مطلقاً، إذ تحدد مسؤوليته وفقاً لما تقرره القواعد العامة المنصوص عليها في القانونين المدني والجنائي. (قرين، 2017، صفحة 58)

جاء في المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري: "على أن الولي ملزم بالتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولاً طبقاً لمقتضيات القانون العام".

ويفهم من هذا النص أن على الولي بذل أقصى درجات اليقظة في إدارة أموال القاصر، مما يحمله تبعات أي تقصير، سواء أكان الخطأ جسيماً أم بسيطاً.

### المطلب الثاني: الخيار للمضرور بالرجوع على الوالدين أو على القاصر

تعد مسؤولية القاصر عن الأضرار التي يسببها من المواضيع المهمة في القانون المدني، نظراً لارتباطها بحماية المضرور من جهة، ومراعاة نقص إدراك القاصر وعدم اكتمال أهليته من جهة أخرى. ولهذا لم يقتصر المشرع على مساءلة القاصر وحده، بل وسّع نطاق المسؤولية لتشمل الوالدين أو متولي الرقابة باعتبارهم ملزمين قانوناً بواجب التربية والرقابة. ومن ثم منح القانون للمضرور حق الاختيار في الرجوع بالتعويض على القاصر أو على والديه أو عليهما معاً، تحقيقاً لضمان جبر الضرر وحماية الحقوق.

## الفصل الثاني: أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وآثارها القانونية وكيفية الاعفاء منها

### الفرع الأول: رجوع المضرور على القاصر المسؤول عن الفعل الضار

يقصد برجوع المضرور على القاصر المسؤول عن الفعل الضار حق الشخص المتضرر في مطالبة القاصر بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه، رغم أن القاصر لا يتمتع بالأهلية الكاملة كالبالغ، وفي القانون المدني الجزائري، تقوم المسؤولية المدنية للقاصر على أساس التمييز بين القاصر المميز وغير المميز.

القاصر المميز هو الشخص الذي بلغ سن التمييز (غالبا 13 سنة) ولم يبلغ سن الرشد (19 سنة في القانون الجزائري)، وتكون أهليته للأداء ناقصة، وتصرفاته المالية تكون صحيحة إذا كانت نافعة (كقبول هبة)، باطلة إذا كانت ضارة (كالتبرع)، وقابلة للإبطال إذا كانت دائرة بين النفع والضرر. (حمر العين ، 2020، صفحة 188)

إذا أقام المتضرر الدعوى مباشرة على التابع (القاصر) فلا بد من إسنادها إلى الخطأ الشخصي، لأن التابع مسؤولا مدنيا مسؤولية شخصية ويكون على المضرور هنا أن يثبت الضرر والخطأ والعلاقة السببية، وفي هذه الحالة يكون للتابع (القاصر) الحق في نفي مسؤوليته طبقا للقواعد العامة لكن في هذه الحالة لا يجوز للتابع (الولي) إدخال المتبوع (القاصر) في الدعوى المقامة عليه في المحكمة، وإذا قامت مسؤولية التابع (الولي) وبالتالي مسؤولية المتبوع (القاصر) ، كان للمضرور دعوى قبل الأولى وأخرى قبل الثانية، وإذا كان للتابع شريك في التعدي جاز مساءلته مع التابع على وجه التضامن، غير أن الغالب هو رجوع المضرور على المتبوع بمبلس الضمان المحكوم به على التابع، لافتراض يسر المتبوع ، وهو أمر تقدره المحكمة. (نعاب، 2022-2023، صفحة 76)

ولكن يجوز للمضرور أن يرجع على الابن القاصر فاقد التمييز في حدود قيام مسؤوليته، تبعا لنص المادة 134 الفقرة 02 من القانون المدني، وذلك في حالة التي يستطيع الولي أن يتخلص من مسؤوليته إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر

## الفصل الثاني: أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وآثارها القانونية وكيفية الاعفاء منها

كان لابد من حدوثه، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية. (مداني، 2022، صفحة 97)

### الفرع الثاني: رجوع المضرور على الوالدين باعتبارهما متولي الرقابة

نص المشرع الجزائري في المادة 134 من القانون المدني، بأنه لا يشترط في الخاضع للرقابة أن يكون مميزاً لأن مسؤولية المكلف بالرقابة تتعقد سواء كان الخاضع لرقابته، ومن هنا يمكن القول أن هناك فئة معينة من الأشخاص لا يعتبرون في نظر القانون مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأفعال الضارة الصادرة منهم، وهم الحالات التي نصت عليها المادة 134 السالف ذكرها ومن بينهم فئة الأطفال القصر (مداني، 2022، صفحة 98)

والقاعدة المتعارف عليها هو أنه يجب أن يقع العمل غير المشروع من الشخص الخاضع للرقابة، ولكن الخلاف الذي أثير في الفقه القانوني يدور حول اشتراط الخطأ أو عدم اشتراطه في فعل الخاضع للرقابة، وهو الخلاف الذي يرجع أساساً لتعريف الخطأ نفسه. (بوزيتونة و خريسي ، 2021، صفحة 1379)

وهنا لا يشترط توفر الخطأ، بل يكفي وقوع عمل غير مشروع، لأنه قد يكون القاصر غير مميز، ورغم ذلك يكون المكلف بالرقابة مسؤول، وهنا يكفي توفر العنصر المادي للخطأ وهو التعدي دون الحاجة إلى الركن المعنوي، والفعل الضار يعتبر أساساً لقيام المسؤولية المدنية، ولابد أن يحدث هذا الفعل الضار ضرراً للغير. (حمزة، 1975، صفحة 169)

ولا يكفي مبدأ الحاجة إلى الرقابة وحده لانعقاد مسؤولية المكلف بالرقابة، إذ لابد أن يصدر من الخاضع للرقابة فعلاً ضاراً يتسبب في ضرر للغير، ويمكن وصفه بأنه عمل غير مشروع يتنافى مع سلوك الشخص العادي، يكفي أن يقع الضرر بعنصره المادي فقط من دون ضرر معنوي وهو الإدراك أو التميز لعدم وجوده في الولد القاصر، بما أن مسؤولية

## الفصل الثاني: أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وآثارها القانونية وكيفية الاعفاء منها

المكلف بالرقابة أصلية لا تتبعية وأساسها خطأ مفترض من جانبه؛ فيقع على عاتقه تعويض الغير عن الأضرار من أمواله الخاصة. (مداني، 2022، صفحة 99)

فإذا استوفى المضرور مبلغ التعويض من المكلف بالرقابة، فلا يجوز له أن يرجع على الخاضع لها، لأنه لا يستطيع المضرور بأي حال من الأحوال الحصول على تعويضين عن ضرر واحد، كما أنه إذا دفع الخاضع للرقابة مبلغ التعويض فإنه لا يستطيع أن يرجع على المكلف بها ليطالبه بما دفع، لأن الخطأ موجب للضمان هو الانحراف الصادر منه لا من متولي الرقابة. (بلحاج، 2010، صفحة 308)

فإذا رجع المضرور على المتبوع وحده فإنه يجوز لهذا الأخير أن يختصم تابعه في الدعوى وأن يطلب الحكم على تابعه بما قد يحكم به القانون (أبو حسن، 2008، صفحة 120)، ويحق للمضرور الرجوع على المتبوع، بدعوى المسؤولية المدنية، وذلك من أجل المطالبة بالتعويض الذي أصابه جراء خطأ التابع. (نعاب، 2022-2023، صفحة 75)

بمعنى أنه إذا أقيمت الدعوى على المتبوع فقط يجوز للمضرور طلب إدخال التابع في الدعوى المرفوعة عليه وذلك للحكم التابع بما قد يحكم به من تعويض للمضرور، ويجب لصحة إدخال التابع في الدعوى أن لا تكون دعوى المسؤولية هذه قد سقطت بالنقد. (بلحاج، 2010، صفحة 341)

ومن خلال هذا البحث، توصلنا إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- يترتب عن قيام مسؤولية الوالدين التزامهما بتعويض الضرر الذي أحدثه الابن القاصر للغير.

- يشمل التعويض المدني مختلف الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب المضرور.

## الفصل الثاني: أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وآثارها القانونية وكيفية الاعفاء منها

---

- يهدف التعويض إلى جبر الضرر وإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار.
- للمضرور الحق في الرجوع على الوالدين باعتبارهما مسؤولين قانونًا عن أفعال الابن القاصر.
- يجوز للمضرور كذلك الرجوع مباشرة على القاصر إذا توافرت لديه أهلية المسؤولية المدنية وذمة مالية مستقلة.
- يملك المضرور حرية الاختيار بين مطالبة الوالدين أو القاصر أو الرجوع عليهما معًا للمطالبة بالتعويض.
- تقوم مسؤولية الوالدين إلى جانب مسؤولية القاصر ولا تمنع من مساءلته شخصيًا عند توافر شروط ذلك.
- يلتزم القاضي بتقدير قيمة التعويض وفق حجم الضرر والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الضارة.

## الفصل الثاني: أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وآثارها القانونية وكيفية الاعفاء منها

### المبحث الثالث: دفع المسؤولية وانقضائها

تقوم المسؤولية المدنية متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ويترتب عليها التزام المسؤول بتعويض المضرور عن الأضرار التي أصابته، غير أن هذه المسؤولية قد لا تستقر بصورة نهائية، إذ يمكن للمدعى عليه أن يتمسك ببعض الدفوع القانونية التي تؤدي إلى نفي المسؤولية أو التخفيف منها، (المطلب الأول)، كما قد تنقضي المسؤولية بعد قيامها لأسباب حددها القانون، (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: حالات الاعفاء من المسؤولية

تعتبر المسؤولية القانونية من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني، إذ تهدف إلى حماية الحقوق وتحقيق العدالة من خلال إلزام الشخص بتحمل النتائج المترتبة عن أفعاله الضارة أو المخالفة للقانون، غير أن المشرع لم يجعل هذه المسؤولية مطلقة، بل أقر مجموعة من الحالات التي يعفى فيها الشخص من المسؤولية متى توافرت أسباب قانونية تبرر ذلك. وتتمثل هذه الحالات في وجود ظروف أو عوامل تنفي علاقة السببية أو تعدم الإرادة أو تجعل الفعل مشروعاً رغم ما ينجم عنه من ضرر.

وتختلف حالات الإعفاء من المسؤولية بحسب طبيعة المسؤولية، سواء كانت مدنية أو جزائية، إلا أنها تشترك جميعاً في هدف واحد يتمثل في تحقيق التوازن بين حماية المتضرر وعدم تحميل الشخص تبعاً أمر خارج عن إرادته أو قدرته.

### الفرع الأول: القوة القاهرة

هي ذلك الحادث الغير متوقع لا يد للشخص فيه ولا يستطيع دفعه ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وهي لا تقوم إلا بتوافر الشروط التالية:

## الفصل الثاني: أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وآثارها القانونية وكيفية الاعفاء منها

أولاً: أن يكون الحادث من المستحيل توقعه

إذا كان الحادث مما يمكن توقعه فلا نكون بصدد قوة قاهرة، فتوقع الحادث يجعل من الممكن اتخاذ التدابير لتفادي وقوع الحادث، والمعيار في تقدير إمكانية توقع الحادث من عدمه هو معيار موضوعي وليس ذاتي فالعبرة بأشد الناس حيطة وتبصراً وليس بالرجل العادي، مع مراعاة الظروف الخارجية المحيطة بوقوع الحادث فاستحالة توقع الحادث ينبغي أن يكون مطلقاً وليس نسبياً. ( عبد الرحمان، 2002، صفحة 270)

ثانياً: أن يكون الحادث من المستحيل دفعه

لا يكفي أن يكون الحادث مستحيل التوقع، فإن كان دفع الحادث أمراً مستطاعاً فالكون قوة قاهرة، حتى لو استحال توقعه (بلحاج، 2010، صفحة 212)، والمعيار في تقدير استحالة دفع الحادث هو معيار موضوعي أيضاً يعتد فيه بمسلك أكثر الناس حيطة وحرصاً (عبد الرحمان، 2002، صفحة 271).

الفرع الثاني: خطأ المضرور

إذا وقع الضرر نتيجة خطأ المضرور ذاته فإنه تنتفي العالقة السببية بين الخطأ الصادر من شخص آخر وبين هذا الضرر، كأن يثبت المدعى عليه أن خطأ المتضرر هو السبب في حصول الضرر بخطئه أو في استفحال ذلك الضرر بإهماله، وفي هذا الصدد تنص المادة

499 من القانون المدني على أنه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

## الفصل الثاني: أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وآثارها القانونية وكيفية الاعفاء منها

وحسب المشرع الجزائري فإنه لنفي العالقة السببية بخطأ المضرور، يجب أن يكون هذا الخطأ قد استغرق خطأ الشخص الآخر، أما إذا لم يكن الأمر كذلك فهنا يكون محل تخفيض عن مسؤولية الآخر دون نفيها إطلاقاً. (بلحاج، 2010، صفحة 206)

### الفرع الثالث: خطأ الغير

يعتبر خطأ الغير سببا أجنبيا لنفي مسؤولية المدعى عليه، بشرط أن يكون هذا الخطأ وحده هو المسبب للضرر، والغير هو من كان أجنبيا عن المسؤول، أي هو الشخص الثالث الأجنبي عن المدعى عليه. (بلحاج، 2010، صفحة 212)

كما يعتبر خطأ الغير وفقا لأحكام المادة 127 من القانون المدني المنوه عنها أعلاه، سببا من الأسباب التي تؤدي إلى نفي العالقة السببية بين الضرر والخطأ، وبالتالي يكون سببا لإعفاء المدعى عليه، من المسؤولية إذا تبين أن خطأ الغير كان السبب الوحيد، في وقوع الضرر الذي وقع بالشخص المضرور، ويقاس خطأ الغير، بمعيار الرجل العادي، وبالتالي يعتبر الفعل الذي وقع من الغير خطأ، إذا ثبت أن هذا الفعل يمثل انحرافا للسلوك المألوف العادي. (قدادة، 2010، صفحة 257)

### المطلب الثاني: انقضاء مسؤولية الأبوين

تقوم مسؤولية الأبوين على أساس واجب الرقابة والتوجيه المفروض عليهما تجاه أولادهما القُصّر، وذلك حمايةً للغير من الأضرار التي قد تصدر عن هؤلاء الأبناء. وتُعد هذه المسؤولية من صور المسؤولية عن فعل الغير، حيث يفترض القانون قيام خطأ من الأبوين يتمثل في الإهمال في الرقابة أو سوء التربية متى تسبب الابن القاصر في إحداث ضرر للغير.

## الفصل الثاني: أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وآثارها القانونية وكيفية الاعفاء منها

غير أن مسؤولية الأبوين ليست مسؤولية دائمة أو مطلقة، بل تنتضي في حالات معينة حددها القانون، سواء بسبب زوال سلطة الرقابة، أو بلوغ الابن سن الرشد، أو إثبات الأبوين أنهما قاما بواجب الرقابة على الوجه المطلوب، أو أن الضرر كان نتيجة سبب أجنبي لا يمكن دفعه. ويهدف المشرع من خلال هذه الحالات إلى تحقيق التوازن بين حماية المتضرر وعدم تحميل الأبوين مسؤولية تتجاوز حدود التزامهما القانوني.

### الفرع الأول: انقضاء مسؤولية الأبوين ببلوغ الابن سن الرشد أو زوال الرقابة

تنتضي مسؤولية الأبوين متى بلغ الابن سن الرشد القانوني، لأن أساس هذه المسؤولية هو واجب الرقابة المفروض على الأبوين تجاه القاصر، فإذا أصبح الابن راشداً ومستقلاً في تصرفاته، زالت سلطة الرقابة والتوجيه، وبالتالي تنتفي مسؤولية الأبوين عن الأضرار التي يحدثها، كما تنتضي هذه المسؤولية أيضاً إذا زالت الرقابة لسبب مشروع، كإيداع القاصر في مؤسسة تربية أو انتقال الحضانة أو الولاية إلى شخص آخر يتولى الإشراف عليه قانوناً.

### الفرع الثاني: انقضاء مسؤولية الأبوين بإثبات السبب الأجنبي

يمكن للأبوين التخلص من المسؤولية إذا أثبتا أن الضرر لم يكن نتيجة تقصير منهما في الرقابة أو التربية، وإنما كان بسبب أجنبي لا يد لهما فيه، ويتمثل السبب الأجنبي في القوة القاهرة، أو خطأ المتضرر، أو خطأ الغير. كما يجوز لهما إثبات أنهما قاما بواجب الرقابة والعناية اللازمة، وأن وقوع الضرر كان أمراً لا يمكن توقعه أو دفعه، مما يؤدي إلى انقطاع علاقة السببية وانقضاء المسؤولية المدنية عنهما. (حمو، 2021-2022، صفحة

(65)

## الفصل الثاني: أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وآثارها القانونية وكيفية الاعفاء منها

### خلاصة الفصل الثاني

إن أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وآثارها وكيفية الإعفاء منها، نظمها المشرع باعتبارها إحدى صور المسؤولية عن فعل الغير، وذلك حمايةً للمتضرر وضماناً لجبر الضرر الناتج عن أفعال القاصر. وقد بُنيت هذه المسؤولية على أساس واجب الرقابة والتربية المفروض على الوالدين تجاه أبنائهما القُصّر، حيث يفترض القانون وجود تقصير من جانبهما متى صدر عن الابن فعل ضار ألحق أذى بالغير.

كما تبين أن قيام مسؤولية الوالدين لا يتحقق إلا بتوافر مجموعة من الشروط، أهمها وجود ابن قاصر خاضع لسلطة الرقابة، وصدور فعل ضار منه، وقيام علاقة سببية بين الفعل والضرر. ويترتب عن هذه المسؤولية آثار قانونية تتمثل أساساً في التزام الوالدين بتعويض الضرر الذي أصاب المتضرر، بما يحقق مبدأ جبر الضرر وحماية الحقوق واستقرار المعاملات داخل المجتمع.

غير أن هذه المسؤولية ليست مطلقة، إذ منح القانون للوالدين إمكانية الإعفاء منها متى أثبتا انتفاء الخطأ أو وجود سبب أجنبي لا يد لهما فيه، كالقوة القاهرة أو خطأ المتضرر أو خطأ الغير، إضافة إلى الحالات التي تزول فيها الرقابة القانونية كبلوغ الابن سن الرشد أو انتقال الرقابة إلى جهة أخرى. ويهدف ذلك إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المتضرر وعدم تحميل الوالدين تبعاً لأفعال تتجاوز حدود التزامهما القانوني.

وعليه، فإن مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر تعد نظاماً قانونياً يوازن بين حماية المجتمع وتعويض المتضرر من جهة، ومراعاة حدود التزام الوالدين ووسائل إعفائهما من المسؤولية من جهة أخرى، بما ينسجم مع مبادئ العدالة والإنصاف التي يقوم عليها القانون.

الخاتمة

ة

## الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن المسؤولية المدنية للأبوين عن أبنائهما القاصرين تعد من أهم صور المسؤولية عن فعل الغير التي أقرها المشرع الجزائري بهدف حماية المضرور وضمان حصوله على التعويض المناسب عن الأضرار التي يتسبب فيها القاصر، وقد جاءت هذه المسؤولية نتيجة للدور الأساسي الذي يقوم به الأبوان في الرقابة والتربية والتوجيه، باعتبار أن القاصر لا يملك في كثير من الأحيان الإدراك الكامل لتحمل نتائج أفعاله.

ومن خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة لهذه المسؤولية، تبين أن المشرع الجزائري أقام مسؤولية الأبوين على أساس الخطأ المفترض في الرقابة والتوجيه، حيث يفترض تقصير الأبوين متى تسبب القاصر في إحداث ضرر للغير، مع إمكانية نفي هذه المسؤولية بإثبات استحالة منع وقوع الضرر أو وجود سبب أجنبي، كما اتضح أن القضاء الجزائري يلعب دورا مهما في تفسير النصوص القانونية وتكييفها بما يحقق التوازن بين حماية المضرور وعدم تحميل الأبوين مسؤولية تعسفية.

## أولا - النتائج

- أن مسؤولية الأبوين عن أبنائهم القاصرين تعد صورة من صور المسؤولية المدنية عن فعل الغير.
- قيام هذه المسؤولية يستند إلى واجب الرقابة والتوجيه المفروض قانونا على الأبوين.
- افتراض الخطأ في جانب الأبوين يهدف إلى تسهيل حصول المضرور على التعويض.

- لا تقوم مسؤولية الأبوين إلا بتوافر شروط معينة، أهمها وجود ضرر، وصدور الفعل من القاصر، وقيام علاقة السببية.

### ثانيا - الاقتراحات

- ضرورة مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية الأبوين لتوضيح حالات قيام المسؤولية والإعفاء منها بصورة أدق.
- تعزيز الدور التوعوي للأسرة حول أهمية الرقابة والتوجيه السليم للأبناء القاصرين.
- تكثيف البرامج التربوية والاجتماعية التي تهدف إلى الحد من جنوح الأحداث والانحرافات السلوكية.
- ضرورة مواكبة التشريع الجزائري للتطورات الحديثة المتعلقة بالأضرار الإلكترونية التي يرتكبها القاصرون عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: القوانين:

1. قانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني الجزائري. (بلا تاريخ). المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.
2. قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية. (بلا تاريخ). مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 .
3. قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة. (بلا تاريخ). مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) .

ثالثاً: الكتب

4. أحمد لعور، و نبيل صقر. (2007). *الدليل القانوني للأسرة*. عين مليلة- الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع.
5. أحمد شوقي محمد عبد الرحمان. (2002). *البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، دراسة فقهية وقضائية*. الإسكندرية: منشأة المعارف.
6. العربي بلحاج. (2010). *الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (المجلد 1)*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

7. حسين فريجة. (2010). المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
8. خليل أحمد حسن قدارة. (2010). الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
9. عبد الرزاق السنهوري. (بلا تاريخ). الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقايضة. دار إحياء التراث العربي.
10. علي فلالي. (2018). العقود الخاصة البيع. الرغبة الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.
11. محمود جلال حمزة. (1975). العمل غير مشروع باعتباره مصدر الالتزام. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
12. معجم القانون. (1999). جمع اللغة العربية. جمهورية مصر العربية: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

#### رابعاً: الأطروحات والمذكرات

13. الهادي معفي. (2013- 2014). سلطة الولي على أموال القاصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق. جامعة الجزائر 1.
14. جهيدة مهدي. (2003 - 2006). مسؤولية متولي الرقابة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسية العليا للقضاء. البليدة، الجزائر.
15. جيهان عبو. (2021-2022). الرقابة الأسرية ودورها في ضبط سلوك الطفل المدمن على الألعاب الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم

- الاجتماع، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.  
جامعة زيان عاشور الجلفة.
16. حرارة حمدي. (2010). سلطة الولي على أموال القاصرين، بحث تكميلي  
لنيل شهادة الماجستير، (غير منشورة)، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون.  
غزة: الجامعة الإسلامية.
17. حنان نعاب. (2022- 2023). المسؤولية المدنية عن فعل الغير في  
التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية  
الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.
18. دليلا سلامي. (2007). حماية الطفل في قانون الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل  
شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق. بن عكنون: جامعة الجزائر - بن يوسف  
بن خدة.
19. رانية بوغيطة. (2015). مسؤولية متولي الرقابة بين القانون المدني وقانون  
الاسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية  
الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق. سكيكدة: جامعة 20 اوت 1955.
20. ربيع ناجح راجح أبو حسن. (2008). مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في  
مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في  
القانون الخاص، كلية الدراسات العليا. نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
21. زهرة حمو. (2021-2022). المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة  
لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم  
الحقوق . جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

22. سارة شريد، و سمية كراش . (2021- 2022). إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق. جيجل: جامعة محمد الصديق بن يحي.
23. سعيدة قرين. (2017). سلطة القاضي في حماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية والسياسية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية . البويرة: جامعة آكلي محند أولحاج.
24. سليم بعوش، و كهينة أقشوط. (2013). السلطة التقديرية للقاضي في تحرير التعويض عن الضرر الجسدي في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بجاية.
25. سميحة حنان خوادجية. (بلا تاريخ). محاضرات النيابة الشرعية، تخصص قانون الأسرة، أولى ماستر، كلية الحقوق . جامعة قسنطينة.
26. شهرزاد بن الصغير. (2023-2024). المسؤولية التقصيرية 2، محاضرات مقدمة لطلبة الحقوق السنة الأولى ماستر، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق. جامعة محمد لمين دباغين سطيف2.
27. صورية غربية. (2014- 2015). حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص . تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد.
28. فاطمة الزهراء بولكلوك. (2014). أحكام الغائب والمفقود في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق. جامعة سكيكدة.

29. يوسف لمرد. ( 2016 - 2017). الحماية القانونية لأموال الطفل القاصر في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية. بسكرة: جامعة محمد خيضر .

#### خامسا: المجالات

30. الشريف مرزوق. (2024). دور الآباء في تربية الأبناء على الابداع. مجلة سلوك، 11(1).
31. آمنة مداني. (2022). مسؤولية الولي عن الأفعال الضارة لأبنائها لقصر. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 8(1).
32. عبد القادر حمر العين . (2020). تصرفات القاصر المميز في إطار قواعد المسؤولية المدنية. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 5(1).
33. عماد الدين بركات ، و نعيمة أكلي . (جوان، 2017). الآليات القانونية لتفعيل دور الأسرة في تربية الطفل، دراسات نفسية وتربوية. مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية(18).
34. لينة بوزيتونة، و سارة خريسي . (2021). مسؤولية متولي الرقابة كحاضن عن أفعال الطفل المحضون. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 5(2).
35. محسن عبد الحميد البيه. (ديسمبر، 2016). المسؤولية المدنية للوالدين عن فعل أولادهما القصر - دراسة مقارنة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية(61).
36. محمد الزحيلي. (بلا تاريخ). مسؤولية الوالدين عن تربية الأولاد، بحوث ودراسات بحوث في قضايا تربوية. تم الاسترداد من موقع نسيم الشام.

37. محمد القاسمي. (2020). مسؤولية الأبوين عن أبنائهم القاصرين. مجلة القانون والاعمال الدولية (26).

# فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الشكر والعرفان

الإهداء

0..... مقدمة:

الفصل الأول

الالتزامات الواقعة على عاتق الوالدين على أفعال الابن القاصر

8..... تمهيد:

9..... المبحث الأول: مضمون التزامات الوالدين على الابن القاصر

10..... المطلب الأول: الالتزام بالرقابة

11..... الفرع الأول: مضمون الالتزام بالرقابة

12..... الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالرقابة

12..... المطلب الثاني: الالتزام بالتربية والتوجيه

12..... الفرع الأول: التزام الوالدين بالتربية الحسنة

14..... الفرع الثاني: التزام الوالدين بالتوجيه والرقابة

17..... المبحث الثاني: مسؤولية متولي الرقابة

17..... المطلب الأول: المسؤولية التضامنية

18..... الفرع الأول: تعريف المسؤولية التضامنية

|    |                                                      |
|----|------------------------------------------------------|
| 20 | الفرع الثاني: آثار المسؤولية التضامنية .....         |
| 21 | المطلب الثاني: المسؤولية الانفرادية .....            |
| 21 | الفرع الأول: انتقال الولاية إلى الأم .....           |
| 26 | الفرع الثاني: انتقال الولاية إلى القاضي .....        |
| 27 | المطلب الثالث: مسؤولية الوصي والكفيل .....           |
| 28 | الفرع الأول: مسؤولية الوصي وحدودها القانونية.....    |
| 29 | الفرع الثاني: مسؤولية الكفيل وآثارها القانونية ..... |
| 31 | خلاصة الفصل الأول .....                              |

## الفصل الثاني

### أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر وآثارها القانونية وكيفية الاعفاء منها

|    |                                                                               |
|----|-------------------------------------------------------------------------------|
| 32 | تمهيد: .....                                                                  |
| 33 | المبحث الأول: أساس مسؤولية الوالدين عن أفعال الابن القاصر .....               |
| 34 | المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للأبوين .....                       |
| 34 | الفرع الأول: شرط القاصر والعلاقة التبعية للأبوين .....                        |
| 35 | الفرع الثاني: شرط الخطأ والضرر والعلاقة السببية .....                         |
| 35 | المطلب الثاني: مسؤولية الوالدين بقوة القانون ودون وجود خطأ للابن القاصر ..... |
| 36 | الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الوالدين .....                        |
| 36 | الفرع الثاني: قيام مسؤولية الوالدين دون اشتراط خطأ القاصر .....               |
| 37 | المبحث الثاني: الآثار القانونية لمسؤولية الوالدين عن فعل الابن القاصر .....   |

|                                                                                |    |
|--------------------------------------------------------------------------------|----|
| المطلب الأول: التعويض المدني عن الضرر الذي أحدثه الابن القاصر .....            | 38 |
| الفرع الأول: تقدير التعويض عن الضرر .....                                      | 38 |
| الفرع الثاني: تنفيذ الالتزام بالتعويض .....                                    | 39 |
| المطلب الثاني: الخيار للمضرور بالرجوع على الوالدين أو على القاصر .....         | 41 |
| الفرع الأول: رجوع المضرور على القاصر المسؤول عن الفعل الضار .....              | 42 |
| الفرع الثاني: رجوع المضرور على الوالدين باعتبارهما متولي الرقابة .....         | 43 |
| المبحث الثالث: دفع المسؤولية وانقضائها .....                                   | 46 |
| المطلب الأول: حالات الاعفاء من المسؤولية .....                                 | 46 |
| الفرع الأول: القوة القاهرة .....                                               | 46 |
| الفرع الثاني: خطأ المضرور .....                                                | 47 |
| الفرع الثالث: خطأ الغير .....                                                  | 48 |
| المطلب الثاني: انقضاء مسؤولية الأبوين .....                                    | 48 |
| الفرع الأول: انقضاء مسؤولية الأبوين ببلوغ الابن سن الرشد أو زوال الرقابة ..... | 49 |
| الفرع الثاني: انقضاء مسؤولية الأبوين بإثبات السبب الأجنبي .....                | 49 |
| خلاصة الفصل الثاني .....                                                       | 50 |
| الخاتمة: .....                                                                 | 52 |
| قائمة المصادر والمراجع: .....                                                  | 55 |



## المخلص:

يعتبر موضوع المسؤولية المدنية للأبوين عن أبنائهما القاصرين في القانون الجزائري من المواضيع المهمة التي تعالج التوازن بين حماية المضرور وواجب الأبوين في الرقابة والتربية. حيث يحمل الأبوين مسؤولية تعويض الأضرار التي قد يتسبب فيها القاصر نتيجة تقصير في الإشراف، على أساس الخطأ المفترض في الرقابة والتوجيه، مع إمكانية نفي هذه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي أو إثبات قيامهما بواجب الرقابة على الوجه المطلوب.

كما يبرز هذا الموضوع أهمية الدور الذي تلعبه الأسرة في تكوين سلوك القاصر والحد من انحرافات، خاصة في ظل التطورات الاجتماعية والتكنولوجية التي زادت من احتمالية وقوع أضرار بوسائل وأساليب جديدة. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري يسعى من خلال هذه المسؤولية إلى تحقيق حماية فعالة للمضرور من جهة، ودفع الأبوين إلى تعزيز الرقابة والتربية السليمة من جهة أخرى، بما يضمن التوازن بين مصلحة الفرد واستقرار المجتمع.

## Abstract:

This study addresses the civil liability of parents for the acts of their minor children under Algerian law, focusing on the balance between protecting the injured party and ensuring the parents' duty of supervision and upbringing. Parents are held liable for compensating the damage caused by their minor children as a result of a presumed fault in supervision and education, while they may rebut this liability by proving an external cause or by demonstrating that they properly fulfilled their supervisory duties.

This topic also highlights the essential role of the family in shaping the behavior of minors and preventing delinquency, especially in light of contemporary social and technological developments that have increased the likelihood of harm through new forms and means. The study concludes that Algerian legislation aims, through this liability regime, to ensure effective protection of victims on the one hand, and to encourage parents to strengthen proper supervision and upbringing on the other, thereby achieving a fair balance between individual interests and social stability.